وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبتين

أميرة بلخذريه

نسيمة نهار

تحت عنوان:

الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
أ. شتوح رياض	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بلخنربة أميرة / نحار نسيمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119951020200350003 / 119970135012150007

والصادرة بتاريخ: 2016/04/24 / 2021/05/04

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر تحت عنوان:
"الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08 جوان 2021

إمضاء المعني

أميرة
نسيمة

قال الله تعالى: " وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ "

سورة النحل الآية 16

قال الله تعالى: " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ "

سورة فصلت الآية 53

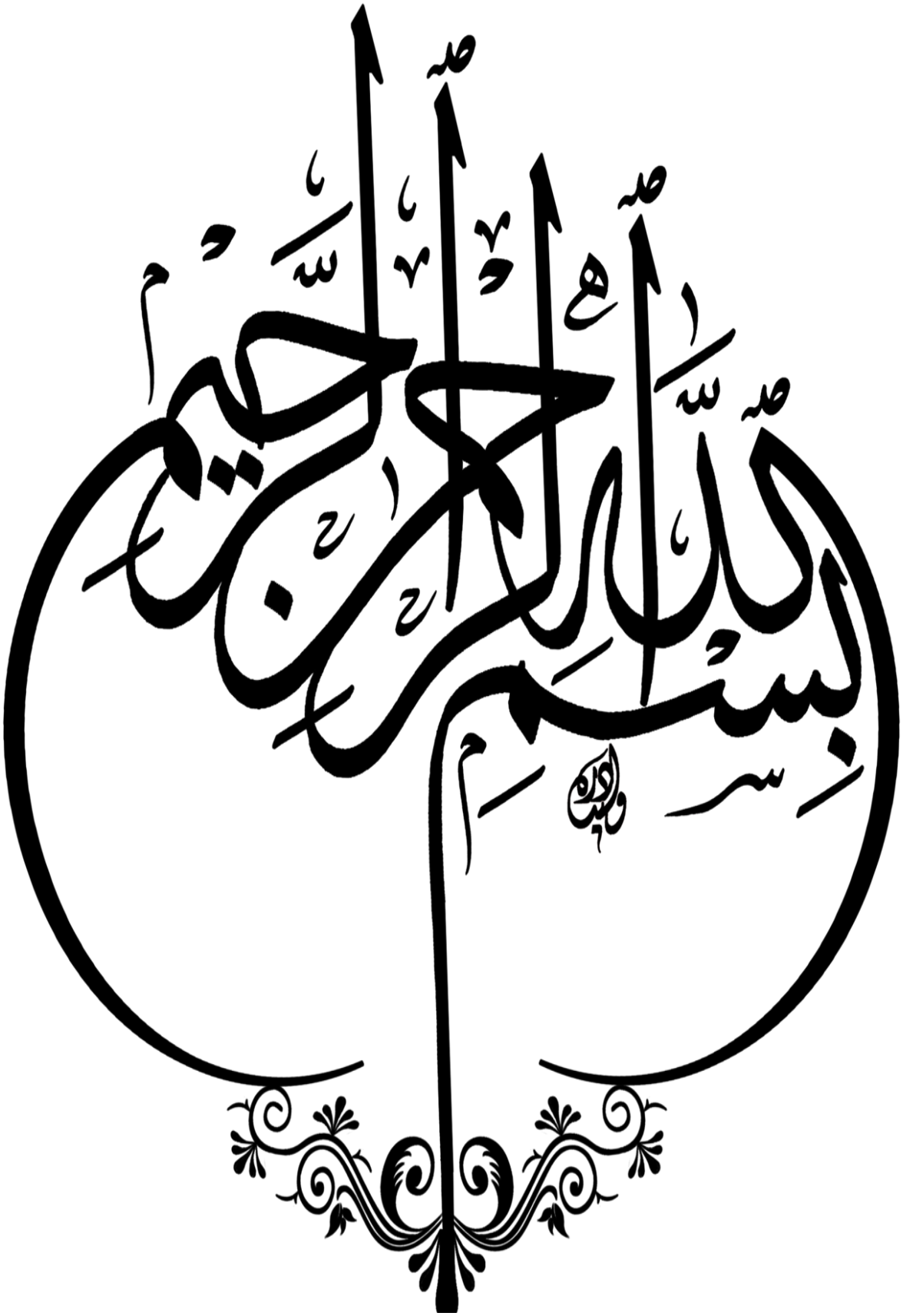

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية نشكر الله ونحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

ونسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا

نتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلنا ومرشدنا في هذا العمل الأستاذ

"شتوح رياض" الذي أشرف على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والعرفان لكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وطاقمها الإداري وكل أساتذتها الكرام

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو كانت

بمساهمة صغيرة

أميرة / نسيمة

إهداء

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات

أهدي حصاد دراستي إلى:

إلى من أنجبتني وربتني وانارت دربي وأعانتني برضاها وبالصلوات والدعوات

إلى أغلى وأعز إنسان في هذا الوجود

أمي حبيبتي حفظها الله

إلى مثلي الأعلى في الحياة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من علمني درب الكفاح وأنار لي درب الفلاح ويسر لي سبيل النجاح

أبي العزيز حفظه الله

إلى سندي في هذه الدنيا وأغلى ما أملك أخي الغالي علاء الدين حفظه الله ورعاه

إلى رفيقاتي في هذه الحياة أخواتي العزيزات حفظهم الله ورعاهم

إلى أزواج أخواتي عبد الكريم ومحمد

إلى جدي العزيز أطال الله في عمره وأدام عليه وافر الصحة والهناء

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وإلى اللحظات وأحلى الذكريات مع صديقاتي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

وإلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

أميرة

اهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائهما

إلى من صبر على فراقي سنين من أجل إكمال دربي الدراسي

والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا وإلى من عجزت الكلمات عن وصفهن

إلى من كبرت معهم وعرفت معنى الحياة

إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم

إلى عمتي وزوجها وأولادها الذين لا أنسى فضلهم طوال العمر وكل ما قدموه لي من مساعدة ودعم لإكمال مشواري الدراسي خاصة ابنة عمتي وردة التي لا أنسى فضلها

إلى كل أساتذتي الكرام من أول مرحلة من دراستي إلى يومنا هذا

إلى أخواتي التي لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصافي إلى من سعدت... صديقاتي العزيزات بدون استثناء خاصة صديقتي ورفيقة قلبي وأختي التي ولدتها المواقف أميرة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة أهدي هذا العمل المتواضع

نسيمة

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

_ ص: الصفحة

_ ط: الطبعة

_ ف: الفقرة

_ ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

_ ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: باللغة الفرنسية

ADN : Acide Désoxyribonucléique

A : Adénine

T : Thymine

C : Cytosine

G : Guanine

مقدمة

تشير الشواهد العلمية الحديثة إلى أن المجتمع الإنساني يشهد الآن إلى جانب عصر المعلوماتية والعولمة ثورة بيولوجية أحدثت تغيرات جذرية وخطيرة في العالم انعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات، فبعد ما كانت الأدلة التقليدية هي الوحيدة التي يعتمد عليها البحث الجنائي في الماضي للكشف عن الجريمة ومرتكبيها وذلك بطرق الإثبات التقليدية المختلفة كالشهادة الشهود والاعتراف والاستجواب، لكن حاجة الإنسان إلى حماية المجتمع من خطر تنامي الجرائم وخاصة مع تقدم التكنولوجيا أصبح لزاما على البحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد أدلة جنائية أخرى لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الحوادث والجرائم بأنواعها فكانت أول خطوة خطاها الباحث الجنائي في هذا المجال اكتشاف بصمة الأصبع، حيث اعتبرت آنذاك من أبرز الأدلة في مجال الإثبات، وعملت أغلب الدول بهذا الاكتشاف معتمدة على قاعدة انعدام التشابه بين الأشخاص حتى حالة التوائم المتماثلة، ثم تلى هذا التقدم اكتشافات أخرى لها دلالة في المجال الجنائي إلى جانب بصمة الأصبع والمتمثلة في بصمة الأذن والعين والشفتين.

لكن تطور العلم لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر في الاكتشافات والتطور تبعا لتطور الأساليب الإجرامية، فكان لابد أن يتقدم هذا التطور ليحاصر الجريمة بجميع أنواعها، ومن أبرز هذه الاكتشافات المستجدة التي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق هو ذلك الاكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن العشرين على يد العالم الوراثة الإنجليزي "**إليك جيفرز**" من خلال اكتشافه للبصمة الوراثية عن طريق تحليل الحامض النووي DNA، والتعرف على تركيبه البنائية، وما تلى ذلك من توصل العلماء إلى أن الجزء غير الجيني لجزيء الحمض النووي يحتوي على نوعين من الاختلافات التي تعد السبب الرئيسي في امتلاك حمضا نوويا يختلف عن أي حمض نووي تابع لشخص آخر، باستثناء التوائم المتشابهة التي يتطابق تسلسل حمضها النووي.

حيث يتم استخراج البصمة الوراثية من الدم، المني، اللعاب، الجلد، العرق، الشعر، الجلد وجميع الخلايا البشرية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة الذي يعد مستودع الآثار البيولوجية وهو الشاهد الصامت على الجريمة.

ويعتبر استخدام البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة أداة هامة في نظام العدالة الجنائية، حيث يمكن استخدامها لإدانة المذنبين وربط الجاني بمسرح الجريمة وكذلك لتبرئة العديد من الأبرياء الذين ادينوا ظلما بجريمة لم يرتكبونها، بالإضافة إلى ذلك فقد عززت وبقوة مبادئ مطابقة الحقيقة

الواقعية بالحقيقة القضائية، وبناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وقد تبنتها العديد من دول العالم بما فيها الجزائر واعتمدتها كدليل إثبات في مختلف القضايا لاسيما الكشف عن الجريمة والمجرمين من جهة والتحقق من الوالدية واثبات النسب من جهة أخرى، والسبب في ذلك يعود إلى أن نتائجها تكون قطعية في الإثبات فهي نوع من العلم الجنائي الذي أصبح أكثر استخداما في مجال تحقيق العدالة الجنائية.

فالبصمة الوراثية موجودة في كل خلية من خلايا الجسم بها نواة لا تتغير مدى الحياة، ومن الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي أو اثبات تكاد تكون قاطعة، وليس هنالك أي سلبيات أو قيود بشرط أن يتم التحليل بطريقة سلمية.

لهذا جاءت أهمية الدراسة في أن تقنية البصمة الوراثية أصبحت أقوى تقنيات العصر على الإطلاق، وهي من الأسرار التي يبوح بها مسرح الجريمة، ولا محال من وجودها فيه، فهي حتمية لازمة، حيث لاقت هذه التقنية استخدام الكثير من الباحثين، فراح كل واحد منهم إلى وضع تعريف لها وتوضيح أهميتها وكذلك العوامل المؤثرة فيها ليتسنى في الأخير تحويلها إلى دليل مادي يساهم في اثبات التهمة أو نفيها، فمن خلالها تتحقق العدالة بين الناس فلا يزج بالأشخاص ظلما وبهتانا في السجون.

أما عن أهداف هذه الدراسة فقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة وكيفية الاستفادة منها في حل القضايا الجنائية ومعرفة تطبيقاتها المختلفة، التعرف على مسرح الجريمة وأهميته في كشف الحوادث الجنائية وكيفية المحافظة على البصمات فيه، مع بيان حجيتها في إثبات الجرائم وموقف المشرع والقضاء الجزائري من مدى حجيتها في الإثبات.

ومن أسباب اختيار موضوع الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة يرجع إلى أسباب ذاتية شخصية وأسباب موضوعية متعلقة بموضوع البحث

فالأسباب الشخصية الرغبة الملحة دائما بالبحث عن موضوع حديث ودقيق، كذلك الشغف الدائم في دراسة علم الأدلة الجنائية خاصة الحديثة منها ومشاهدة الفيديوهات المتنوعة، فأيقنا أهمية الدليل الموجود في مسرح الجريمة وتأثيره على الأحكام القضائية.

أما الأسباب الموضوعية توضيح الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة وكيفية الاستفادة منها لحل القضايا الجنائية، بالتعرف على مدى قوتها كدليل قطعي أو ضني أو إدانة المتهم أو تبرئته.

فالبرغم من أن موضوع البصمة الوراثية موضوع حديث إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولتها نذكر منها - يعقوب تيسير يعقوب ناجي، حجية البصمة الوراثية، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

- جفال صفية، زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010.

- نسرين عبد السلام عثمان إدريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، جامعة الرباط، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2015.

- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

- قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014....الخ من الدراسات التي تناولت موضوع البصمة الوراثية

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية، والمراد معالجتها في موضوعنا هذا ألا وهي:

- فيما تكمن أهمية البصمة الوراثية في مسرح الجريمة كدليل إثبات جنائي؟

وقد اقتضت دراستنا لهذا الموضوع إتباع المنهج التحليلي الوصفي في عرض وتحليل موضوع الدراسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية الذي قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية، في حين كان المبحث الثاني يدور حول أسس الاستفادة من البصمة الوراثية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن القيمة الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة الذي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم مسرح الجريمة وأهميته في كشف غموض الحوادث الجنائية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية

من الأدلة البيولوجية التي استحدثها العلم حديثا هي تقنية البصمة الوراثية(ADN)، كما يطلق عليها البصمة الجينية التي تعتبر من أدق الأساليب حداثة في اعطاء صورة حقيقية وواضحة في تحديد هوية الجاني والمجني عليه، وهذا من خلال الآثار المادية التي يعثر عنها في مسرح الجريمة.

وعملية استخلاص البصمة الوراثية تمر بمراحل، حيث تكون عادة برفع عينة من الآثار البيولوجية المتروكة في مسرح الجريمة الذي يعد مستودع الآثار الجنائية وهو الشاهد الصامت على الجريمة ومن ثم يتم تحليلها وتنقيتها في المخابر الجنائية. ومنه حققت التحاليل عن طريق البصمة الجينية نجاحا كبيرا، سواء في المجال الطبي أو في المجال الجنائي وخاصة في قضايا القتل والاغتصاب والسرقة...، وبهذا اصبحت تقنية البصمة الوراثية من أكثر التقنيات استعمالا في وسط العدالة نظرا لخاصيتها الخلقية الثابتة في الانسان.[1]

ومن هذا المنطلق كان لابد من وضع مفهوم للبصمة الوراثية في المبحث الأول. في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن أسس الاستفادة من البصمة الوراثية.

---

[1] فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإثبات الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011، ص08.

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية

إن ماهية الشيء أو(الموضوع) أي شيء يعني من ناحية التعرف عليه من حيث هو باستخلاص العناصر المكونة له واستخلاص العناصر المميزة له، كما تعني ثانية تمييز هذا الشيء أو (الموضوع) عما يختلط به أو يتشابه معه من أشياء أخرى أو (موضوعات أخرى).

والبصمة لا تشذ عن هذا الصياغ ولا تخرج عن هذا الاطار التحليلي، فإدراك ماهية البصمة الوراثية يقتضي التعريف بها أولا وذلك بغية التعرف بما تتميز به من عناصر تجعلها أداة أساسية في تحقيق الشخصية ثم تمييزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى [1].

المطلب الاول

المقصود بالبصمة الوراثية وخصائصها

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية في الفرع الأول، والخصائص المميزة للبصمة الوراثية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية.

أولا: التعريف اللغوي

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين "البصمة " و"الوراثية".

"فالبصمة " كلمة عامية تعني العلامة أو الدمغة نقول بصم القماش بصما أي رسم عليه والبصمة من بصم . بصما. أي ختم بطرف أصبعه والبصمة تعني أثر الختم بالإصبع[2]، وفي لسان العرب: البصم هو ما بين كل أصبعين طولا.

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات واثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص31.

[2] أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص19.

"أما الوراثية" فهي مشتقة من الوراثة من مصدر ورث أو إرث ويقال ورث فلان المال ومنه وعنه ورثا أي صار اليه بعد موته أورث فلانا جعله من ورثته والورث والوراثة والتراث مصادر ما يخلفه الميت لورثته والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت.

وبالتالي الوراثية علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الى جيل آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هي الانتقال[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

1. تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية حيث قالت ان البصمة الوراثية هي "البينة الجينية نسبة الى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية".
2. عرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء الى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده" .
3. وعرفها الدكتور عبد الله عبد الغني غانم" بأنها صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية" أي هي صورة الحمض النووي ADN الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان أو بمعنى أدق صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكون جزيء الحامض النووي الوراثي دي.آي.آيه، وقيل أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ ADN.

وبالنظر الى هذه التعريفات سواء كان تعريف المنظمة الإسلامية أو المجمع الفقهي يتبن لنا أنها تدور حول معنيين لا ثالث لهما وهما:

المعنى الأول: انتقال الصفات الوراثية من الآباء الى الأبناء.

المعنى الثاني: دراسة التركيب الوراثي[2].

[1] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية، دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر، الأردن، 2002، ص42.

[2] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 28-29.

ثالثا: التعريف العلمي

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الاساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية فقد عرفها "اليك جيفريز" مكتشف البصمة الوراثية بأنها " وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـADN الحامض النووي وتسمى بعض الأحيان الطبعة الوراثية "D.N.A.T yping"، كما عرفت على أنها :"التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي بعدد واحد أو اكثر من أنظمة الدلالات الوراثية ".

وعرفت البصمة الوراثية كذلك "بأنها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة من خلال الحمض النوويADN مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومتميزة لكل فرد ولم تتماثل في شخصين إلا في التوائم المتطابقة "[1].

رابعا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 2 ف1 من قانون 03/16 نجد أنها اكتفت بالإشارة إلى أن البصمة الوراثية هي تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد عرفت الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين بأنه عبارة عن تسلسل في مجموعة النيكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أوزتية الأدنين ويرمز له بالرمز A، الغوانين يرمز له بالرمز G، السيتوزين يرمز له بالرمز C، التيسين يرمز له هو الآخر بالرمزT، ومن السكر ومجموعة فوسفات، وقد تسمى بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه بشكل أساسي في نواة خلايا جميع الكائنات الحية وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص[2]، كما نصت بعض التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل جنائي، فقد عرفها فقهاء القانون الفرنسي على أنها "الهوية الوراثية الأصلية لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام"، أما في مصر فقد عرفها بعض الفقه "بأنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية[3]، والملاحظ في كل هذه التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء العلمية أو الفقهية أو القانونية أنها متقاربة وأن مفهوم البصمة الوراثية يدور حول ثلاث نقاط وهي:

---

[1] سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال الشخصية، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص12 .

[2] المادة 2 ف1 و2 من القانون 03/16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد37، 22يونيو 2016م .

[3] حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص92 . 93.

1. التعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال تحليل الحمض النووي المتمركز في نواة خلايا الإنسان 2. البصمة الوراثية تتناول الصفات الوراثية المنتقلة من الأصول إلى الفروع.

3. الهدف الأساسي للبصمة الوراثية هو تحديد الهوية الشخصية للفرد[1].

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

استنبط العلماء وأهل الطب والمعرفة بعض المميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى، وذلك من خلال دراساته واكتشافاته المستمرة للبصمة الوراثية.

وأهم ما تمتاز به هذه الآية العصرية ما يلي:

1) عدم التشابه والتوافق بين كل فرد وأخر عند تحليل البصمة الوراثية وهذا من الاستحالة من بين ستة مليار نسمة إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة .

2) تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن وذلك بنسبة 100%.

3) تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما الأولى هي الإثبات والثانية هي النفي، فالإثبات إما أن تثبت نسبا أو تثبت تهمة أو جريمة، بينما النفي أن تنفي البصمة جريمة وتهمة عن متهم .

4) قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث وهذا من نعم الله علينا.

5) تتمتع البصمة الوراثية وجزئ الحامض النووي بقدرته على الاستنساخ وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل الى جيل[2].

المطلب الثاني

مصادر استخلاص البصمة الوراثية وتمييزها عن باقي البصمات الأخرى

الأصل في البصمة الوراثية الحمض النووي A.D.N الذي يتواجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان ومعنى هذا أن مصادر البصمة الوراثية متعددة ومتنوعة والتي تجعلها تتفوق عن باقي البصمات الاخرى[3].

---

[1] جفال صفية، زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي، جامعة المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص 09-10.

[2] خليفة علي الكعبي، المرجع سابق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص32.

[3] فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011، ص 13.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى مصادر البصمة الوراثية في الفرع الأول وإلى تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مصادر البصمة الوراثية

عرفت المادة 2 ف6 من قانون 03/16 العينات البيولوجية بأنها مجموعة من السوائل الحيوية التي يستخلص منها الحمض النووي وبالتالي العينة البيولوجية هي تلك الآثار المادية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو في ملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو في منزله، وهذه العينات البيولوجية تتنوع كالتالي:

أولا: الدم

الآثار الدموية سائلة كانت أم جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم من خلالها تحديد هوية الجاني أو المجني عليه، ويتم اللجوء إلى تحليلها بكثرة في جرائم العنف كالقتل والسرقة والاغتصاب وتتخذ اثار الدم عدة اشكال فقد تكون دائرية تدل على ارتفاع المسافة التي سقطت منها، أو بيضاوية تدل على تحرك المجني عليه بعد إصابته أو نقل الجثة من مكان إلى آخر، أو رذاذا يدل على قطع الشريان[1]، وتخضع عينة الدم للتحليل بأجراء عدة اختبارات تبدأ بإزالة الشوائب ومكونات الدم مما يؤدي الى ترسيب الحمض النووي الذي يوضع في أنبوب يتم حفظه في درجة حرارة 20°، وبعدها تستمر بقية الاختبارات لمعرفة ما اذا كانت البقعة لإنسان او حيوان[2].

ثانيا: المني

تعد البقع المنوية من الآثار المهمة في كشف الجرائم كجرائم الاغتصاب وهتك العرض والزنا، والمني سائل يتكون من جزئيين أحدهما سائل يسمى السائل المنوي، والجزء الآخر خلوي يشمل الحيوانات المنوية والخلايا البشرية [3]، ويتم العثور عليه في مسرح الجريمة أو على الأغطية أو الأفرشة كما يتم الحصول عليه من الملابس الداخلية لكل من الضحية والجاني قبل أو بعد الاعتداء عليها. والآثار المنوية

---

[1] حكيمة منتاي، كهينة يسمين مقراوي، ضوابط استعمال البصمة الوراثية في القانون 03/16، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص15.

[2] فايزة جادي، المرجع السابق، ص15 .

[3] شرف محمد علي الدحان، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 76 .

هي الأخرى مثل البقع الدموية يتم رفعها ليقوم فيما بعد خبير مختص بإجراء تحاليل الحمض النووي ومقارنتها بتحاليل المتهم [1].

ثالثا: الشعر و اللعاب

يشكل الشعر مجالا واسعا للاستخلاص البصمة الوراثية منه لإنجاز البحث الجنائي وتطويره فقد أصبح الشعر اليوم يقدم كدليل اثبات على ارتكاب الجريمة، فوجود شعرة واحدة متخلفة من جسم المشتبه فيه أومن رأسه بمسرح الجريمة أو وجود شعر المجني عليه على جسد المشتبه فيهم أو العكس تعد دليلا حاسما وقاطعا لإثبات الجريمة في ظل البصمات الوراثية بنسبة مائة بالمائة (100%) وذلك استنادا إلى جسم الشعرة أو جذورها أو بصيلتها، تحتوي على خلايا بشرية يتواجد في نواتها الحمض النووي، كما أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق واستخلاص البصمة الوراثية منها، من بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث، ومن أعقاب السجائر، ومن طوابع البريد الملصقة على الأطراف بواسطة اللعاب[2].

رابعا: العرق و البول

العرق هو أحد افرازات الجسم التي يتخلص بواسطتها بعض المواد غير المرغوب فيها، أما البول يمكن أن يحتوي على خلايا متساقطة من جدران مجرى البول يمكن أن يحتوي على كمية من الـADN [3].

خامسا: الجلد و الأظافر

يعد الجلد عضوا حيويا عظيم الأهمية، وهو العضو الذي يغطي الجسم البشري، ويعد مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية من حيث يمكن استخلاصها من المنطقة الخارجية أو الداخلية من مانع الإنجاب المطاطي أو القبعات أو الأنسجة...إلخ وفي جميع الحالات فإن العثور على جزء بسيط من أنسجة جلد الجاني في مسرح الجريمة يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه [4]، بينما الأظافر تعد مصدرا هاما من مصادر البصمة الوراثية حيث يمكن أن يخلف جزء من الأظافر أو أنسجة

---

[1] صارة مزاري، البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة السعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص60.

[2] فؤاد بوصبع، ماهية البصمة الوراثية في الاثبات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة ، قسنطينة، الجزائر، العدد 47، جوان، 2017، ص206-207.

[3] فايزة جادي، المرجع السابق، ص18.

[4] حسنى محمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص391.

الجاني العالقة في أظافر أو جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما جزء يسيرا يمكن تحليله لاستخلاص البصمة الوراثية من أجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة في حقه [1].

سادسا: العظام و الأسنان

يمكن تحديد هوية الشخص المتوفي منذ سنوات من خلال عزل الحمض النووي من عينة من عظامه ومقارنتها مع البصمات المحفوظة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية أو مع أشخاص آخرين، أما الأسنان يمكن الاستفادة منها من خلال آثار الأسنان التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة على بقايا المأكولات أو دراسة ما بفم القتيل من تركيبات صناعية من أجل التعرف على هويته.

ولإيراد العينات الأكثر احتمالا للعثور على الـ(ADN) فيها يتحتم علينا عرض الجدول التالي:[2]

العينة	مصدر الـ (AND)	المركز
عصى او سلاح مماثل	الدم، الجلد، نسيج بشري، عرق	طرفي السلاح
قبعة، قناع	شعر، عرق، لعاب، قشرة	داخلي
نظارات	خلايا جلدية	الأنف، القصبات الهوائية
منديل	دم، خلايا مخاطية	مساحة
ناقل معقم مخبري	سائل منوي أو مهبلي	مساحة
سجائر	لعاب	بقايا السجائر
طابع بريدي، غلاف لبان	لعاب	وأوجه لاصق
كرة، قيد	لعاب، جلد	مساحة
كأس، قارورة	لعاب	الواجهة العلوية
الواقي الجنسي	المني، سائل مهبلي	جلد، ملابس
غطاء	خلايا جلدية، شعر، مني، دم	مساحة
الأظافر	جلد، دم	كشط او مسح

[1] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص13.

[2] نسرين عبد السلام عثمان ادريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة نيل الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط، 2015، ص18/17.

الفرع الثاني

تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الاخرى

أثبت العلم أن للجسم البشري العديد من البصمات التي يمكن من خلالها التعرف على هوية الأشخاص ولا يمكن فهم البصمة الوراثية وعلاقتها بمجال الإثبات والتعرف على الأشخاص إلا بتمييزها عن البصمات الأخرى كبصمة الأصابع(أولا) وبصمة الصوت(ثانيا) وبصمات الوجه كالشفاه والعين والأذن(ثالثا).

أولا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الأصابع

يختلف البشر في بصمات الأصابع[1] وهي الحقيقة التي وردت في قول الله تعالى {**أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ**}[2] حيث تعتبر بصمة الأصبع هي الانطباعات التي تتكرها الأصابع عند ملامستها للأسطح الصقلية، وهي نسخة طبق الأصل عن أشكال الخطوط الرفيعة التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه على الإطلاق في الشخص الواحد، حيث استقرت الأبحاث العلمية إلي أن بصمات الأصابع لا تتماثل أو تتطابق حتى مع التوأم المتماثل، كما أنها لا تتغير بعد موت الإنسان فهي تظل متميزة وثابتة.

ثانيا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الصوت

الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل منا يولد بصوت يتفرد به عن غيره، والصوت عبارة عن اهتزازات الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، وتشترك غضاريف صغيرة تحيط بالحنجرة مع اللسان والشفاه ليخرجوها معا بنبرة صوتية مميزة للإنسان[3]. يقول الله تعالى {**حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**}[4].

فقد جعل الله بصمة لصوت سيدنا سليمان عليه السلام جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه، وكذلك جعل الله تعالى لكل إنسان بصمة صوت أو نبرة صوتية تميزه. هذا وقد أثبتت الدراسات العلمية،

---

[1] حكيمة منتاي، مقراوي كهينة يسمين، المرجع السابق، ص09.

[2] سورة القيامة (الآية 3).

[3] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص14-15.

[4] سورة النمل (الآية 18).

أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل منا يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر، ومن ثم فإن التعرف على الجاني من خلال صوته أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في مجال تحقيق الشخصية.[1]

ثالثا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الوجه

تتفرع بصمة الوجه إلى عدة بصمات كبصمة العين والشفاه والأذن والتي يمكن الاعتماد عليها في اجراءات التحقيق الجنائي. بصمة العين تتميز بخصائص بيولوجية مميزة ومنفردة مما يجعل لها بصمة تختلف من شخص إلى آخر وهذا ما جعلها دليلا علميا لإثبات بعض الجرائم ويتم الحصول عليها عن طريق قيام الشخص المشتبه فيه بالنظر في عدسة جهاز مصمم لهذا الغرض ثم يتم مقارنتها لمعرفة ما إذا كان المشتبه فيه من المسجلين على الحاسب الآلي أمنيا، وبالتالي تتشابه البصمة الوراثية مع بصمة العين في أنهما كلاهما وسيلة للتعرف على الهوية وكشف شخصية الأفراد [2].

أما بالنسبة للشفاه فقد أودع الله فيها سر الجمال كما أودع فيها كذلك بصمة صاحبها والتي تتباين في الشكل والتركيب بين الأفراد وهي تعد أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية[3]، وقد ثبت علميا أن لهذه البصمة صفة مميزة لدرجة أنه لا يتشابه فيها اثنان في العالم[4]، ويتم الحصول عليها بواسطة جهاز به حبر غير مرئي وذلك بالقيام بضغط الجهاز على شفتي الشخص بعد وضع ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه. ومنه تتشابه بصمة الشفاه مع البصمة الوراثية في كونهما معا من القرائن التي يمكن استعمالها لإقامة الدليل[5]، أما بصمة الأذن فيمكن تعريفها على أنها العلامات الظاهرة والنقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص بحيث يولد كل إنسان وينمو حاملا معه بصمة أذنه المميزة والتي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته فهي تمثل أسلوبا فريدا في مجال تحقيق الشخصية باعتبارها وسيلة إثبات[6].

وبالتالي تتميز البصمة الوراثية مع بصمة الأذن بخاصية الثبات فهما لا تتغيران مدى الحياة وتختلفان من شخص لآخر .

---

1 حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص143/141.

2 حكيمة منتاي، كهينة يسمين مقراوي، مرجع سابق، ص12.

3 حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص144.

4 عبد الرحمان الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2013، ص80.

5 حكيمة منتاي، كهينة يسمين مقراوي، المرجع السابق، ص13

6 حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص135.

المبحث الثاني

أسس الاستفادة من البصمة الوراثية

يعد اكتشاف البصمة الوراثية خطوة هامة نحو فك العديد من القضايا الجنائية وغير الجنائية والتي تظهر فيها الحاجة الماسة إلى استخدام هذه التقنية لإيجاد ملول لها، الشيء الذي يجعلها تتفوق على غيرها من الدلائل الاخرى[1]، ولأجل الاستفادة منها على أكمل وجه يلزمنا معرفة ضوابط وشروط العمل بها وهذا في المطلب الأول، إضافة الى معرفة أهم مجالات استخداماتها وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

بما أن العلم يؤكد أن اختبار البصمة الوراثية أو الحامض النووي ADN هو أقوى الاختبارات التي يمكن أن يعتمد عليها القضاة في حكمهم على المجرمين والمتهمين. فقد كان لابد من وضع ضوابط عديدة للتأكد من إجراء هذا الاختبار بدقة متناهية[2]، كما يجب اتباع شروط لازمة للعمل بهذه التقنية الحديثة.

الفرع الأول

ضوابط العمل بالصمة الوراثية

سنتعرف في هذا الفرع على الضوابط الإجرائية(أولا)، الضوابط الموضوعية(ثانيا) للبصمة الوراثية.

أولا: الضوابط الاجرائية

أدى العمل بالبصمة الوراثية الى ظهور مشاكل جديدة، تولد عنها بعض الضوابط الإجرائية التي يتطلب مراعاتها والعمل بموجبها وهي كالتالي:

1) جمع العينات وتوثيقها: يعتمد نجاح تحاليل الحمض النووي ADN على الطريقة التي يتم فيها أخذ العينة وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد تفاعلها وحيويتها غذا لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة، وتحقيقا لذلك، يجب توثيق جميع العينات،

---

[1] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017/2016، ص31.

[2] حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص471.

بحيث يتم تدوين العناصر والأجزاء، كما يجب أن تتضمن الاستمارة التي سيحال بواسطتها الأثر الى المختبر للتحليل، على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة[1].

2) اعتماد المعامل القياسية: والتي يتم فيها التعرف على البصمات الوراثية، وأن تكون التجهيزات المعملية مناسبة لدقة العمل، ويجب أن تنجز الأعمال بضمان الغياب التام لأي تلوث، كما يجب أن تكون المقررات المخصصة لحفظ العينات البيولوجية ونتائج التحليل مجهزة بمنشآت من شأنها أن تضمن الحماية ضد السرقة والتلف وضمان السرية المطلقة[2].

مراقبة النوعية: ضرورة توفر الرقابة على النوعية التي يجب أن تتصف بها تحاليل التعرف بالبصمات الوراثية

3) حماية المعلومات والمعطيات: وذلك عن طريق وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس والمعايير اللازمة.

4) أخذ العينة بحضور أطراف النزاع: وذلك من أجل التأكد من مصدر العينة وإلا فإن عمل الخبير يكون مشكوك فيه من قبل أطراف الدعوى.[3]

ثانيا: الضوابط الموضوعية

تتمحور الضوابط الموضوعية كلها حول مدى مصداقية نتيجة البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة وتتمثل فيما يلي:

1) يجب أن تكون المختبرات العلمية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية.

2) أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالمية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني وكذلك يتصوفون بالأمانة العلمية والخلق الحسن[4].

3) أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار نتيجة المختبر الآخر.

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص472.

[2] محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ط1، القاهرة، 2010، ص 69.

[3] سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص25

[4] جمال قاقي، ضوابط استخدام البصمة الوراثية...، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص20.

4) توثيق كل خطة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدء من نقل العينات إلى أن تظهر النتائج حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[1].

وعليه فإذا تم احترام الضوابط الإجرائية والموضوعية معا فإن الدليل الناجم عن استعمال تقنية البصمة الوراثية سيكون مشروعا ومقبولا عند القضاء وهو كاف لإدانة المتهم أو لتبرئته.

الفرع الثاني

شروط العمل بالبصمة الوراثية

يتطلب استعمال البصمة الوراثية والاستفادة منها جملة من الشروط تتمثل في ما يلي:

أولا: احترام الكرامة الإنسانية

يعني هذا يمكن أخذ عينات بيولوجية من الأشخاص المحددين لإجراء تحليل البصمة الوراثية مع احترام كرامتهم وحرمة حياتهم الخاصة وأسرارهم وحماية معطياتهم الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية السالف الذكر بنصها "**يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم وحماية معطياتهم...**"[2].

ثانيا: الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة

إن إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية لا يتم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من القضاء، وهذا ما جاءت به المادة 04 من قانون 16-03 بنصها **وفقا لنفس الأحكام. "يجوز لضابط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة".**

[1] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص20.

[2] صالحة العمري، ليلى بن تركي، شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يوم 8 مارس 2017، ص06.

ثالثا: الأشخاص المحددين قانونا للخضوع لإجراء تحاليل البصمة الوراثية

بالرجوع لنص المادة 05 من نفس القانون السالف الذكر نستخلص فئتين من الأشخاص التي يأخذ منهم الـ(ADN) عن طريق العينات البيولوجية وهما:

1- فئة مجبرة قانونا للخضوع للتحاليل البصمة الوراثية: وهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات وجنح ضد أمن الدولة، والآداب العامة، الأموال أو ارتكابهم اعتداءات على الأطفال وكذلك الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة والمحبوسين والمحكوم عليهم نهائيا بالحبس لمدة تزيد عن(03) سنوات لارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة.

2- فئة غير مجبرة قانونا للخضوع للتحاليل البيولوجية: وتتمثل في ضحايا الجرائم، المتطوعين، المتوفين مجهولي الهوية، الأطفال المفقودين وأصولهم وفروعهم، الأشخاص الذين لا يمكن الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب إعاقة جسدية أو دهنية [1].

رابعا: إجراء العينات البيولوجية من طرف خبراء معتمدين

يجب أن يتولى مهمة الكشف عن الطبعة الوراثية خبراء مختصون ومعتمدون وممن يوثق بهم علميا وخلقيا وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون سالف الذكر على أن تجري التحاليل على العينات البيولوجية من قبل مخابر متخصصة ومجهزة بالأجهزة اللازمة ومن طرف خبراء معتمدين، ولا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس[2].

خامسا: استعمال العينات البيولوجية لأغراض منصوص عليها قانونا فقط

إن الغرض من استعمال البصمة الوراثية هو استخدامها في الإجراءات القضائية والتعرف على مجهولي الهوية والمفقودين، فيجب أن تستعمل لهذه الأغراض المنصوص عليها وإلا يصبح الإجراء غير قانوني ومعاقب عليه حيث نص القانون السالف الذكر في المادة 08 على استعمال العينات البيولوجية

---

[1] نعيمة تعشتين، القانون الطبي في ظل مستجدات البحوث الطبية المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص13-14.

[2] صالحة العمري، ليلى بن التركي، المرجع السابق، ص06 .

لأغراض قانونية، إضافة المادة 17 من نفس القانون على العقوبات المقررة في حال استعمالها لأغراض غير قانونية [1].

المطلب الثاني

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية

تتعدد استخدامات البصمة الوراثية باعتبارها أقوى دليل وذلك لتطور تقنياتها ودقة نتائجها[2]، ونظرا للدور البارز الذي تؤديه البصمة الوراثية في شتى نواحي الحياة الاجتماعية[3] فقد رأى المختصون إمكانية استخدامها في مجالات عديدة، إذ لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي من خلال الكشف والتعرف عن الجرائم ومرتكبيها وهو ما يهما أكثر في هذه الدراسة، بل يوجد لها تطبيقات أخرى كثيرة وتقنية، كتطبيقها في مجال النسب، تحديد الهوية للجثث المجهولة...إلخ[4]

الفرع الأول

استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي

من خلال هذا الفرع يمكن عرض الجرائم التي تطبق فيها تقنية البصمة الوراثية والمتمثلة في جريمة القتل(أولا)، جريمة السرقة(ثانيا)، جرائم الزنا والاغتصاب(ثالثا)، الجرائم الإرهابية(رابعا).

أولا: استخدام البصمة الوراثية في جريمة القتل

إن القتل هو إزهاق روح الشخص عمدا وتثبت جريمة القتل في البصمة الوراثية في حال ما تم تطابق بصمة الحمض النووي في أحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة.

وقد استخدمت البصمة الوراثية في قضية مشهورة التي أدين فيها د "سام شيبرد" في محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية لقتل زوجته ضربا حتى الموت ولم تقف هذه القضية في هذا الحد بل تحولت

---

[1] نعيمة تعشتين، المرجع السابق، ص15.

[2] رزيقة محمودي، ليلى مرخوف، المرجع السابق، ص36.

[3] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ط1، دار النقائش، الأردن، 2006، ص67.

[4] رزيقة محمودي، ليلى مرخوف، المرجع السابق، ص36.

إلى قضية الرأي العام وأغلق الملف مع احتمالية وجود شخص ثالث، وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها، أما "سام شيبرد" قضى في السجن 10 سنوات ثم أعيد محاكمته بطلب من ابنه الوحيد بفتح تحقيق من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية وبعد القيام بهذه التحاليل أثبت الطب الشرعي بأن الدم الذي عثر عليه على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شيبرد" بل تعود لصديق العائلة[1].

ثانيا: استخدام البصمة الوراثية في جريمة السرقة

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من ق. ع. ج بنصها: **"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."**[2]، ويقصد أيضا بالسرقة تعني الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه وبنية التملك، ومنه في جريمة السرقة قد يترك السارق دليل في مسرح الجريمة دون قصده كوجود شعرة من شعره، آثار لعاب على عقب سيجارة، آثار دمه...إلخ، إذ من هذه الآثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة ومن ثم يصبح دليل قاطع لا يقبل الشك.

ومن القضايا التي تلخص مثل هذه الجرائم، القضية التي تم فيها سرقة أحد المتاجر بإيطاليا أين وجدت بقع دماء مع زوج من جوارب السيدات وبعض شعرات عثر عليها البوليس أثناء معاينتهم للسيارة التي استخدمت في ارتكاب الحادث وقد كان العاملين بالقضية قاموا بتجميع عينات بقايا أعقاب سجائر لإثنين من المشتبه فيهم، وبعد تحليل هذه العينات بالبصمة الوراثية، قد تم توافق اللعاب الذي وجد بأحد أعقاب السجائر مع بصمة عينة للشعر المعثور عليها بالسيارة ونفس النتيجة بالنسبة للعينة الثانية للعاب إتفقت مع بصمة عينة الدم وبالتالي تم تقديم المشتبه بهما للمحاكمة وتم إدانتهما[3].

ثالثا: استخدام البصمة الوراثية في جرائم الزنا والاغتصاب

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أحدث الوسائل التي يتم استخدامها للتعرف على جريمتي الاغتصاب والزنا.

---

[1] رزيقة محمودي، ليلى مرخوف، المرجع السابق، ص38.

[2] راجع المادة 350، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج، العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل19 يونيو سنة 2016، ج. ر. ج عدد 37، لسنة 2016.

[3] رزيقة محمودي، ليلى مرخوف، المرجع السابق، ص 37-38.

1- في جرائم الاغتصاب: الاغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى لانعدام رضا المجني عليها والإضرار بمستقبلها من أضرار جسدية وعقلية ونفسية ويتم ذلك بواسطة الاستدلال بما يخلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كالعثور على سائل منوي في ملابس المجني عليها أو الأماكن الحساسة من جسمها ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم[1]، ومن أبرز قضايا الإغتصاب التي استعملت فيها البصمة الوراثية قضية الفتاة "جوليا" التي اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد أن تعرضت للاغتصاب بطريقة وحشية مع ضرب مبرح أدى لوفاتها، وقد أخذت عينات من دماء من عدة مئات الرجال المقيمين بتلك الناحية وتم الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي، ونتيجة هذا الفحص تم تطابق البصمة الوراثية لرجل يدعى" شهيد محمود" مع البصمة المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية وتم تقديمه للمحاكمة حيث تم الحكم عليه وإدانته.

2- في جرائم الزنا: جريمة الزنا هي اتصال شخص متزوج سواء كان امرأة أو رجل اتصالا جنسيا من غير زوجه بمعنى أن الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذا اتصل بمرأة غير زوجته أو الزوجة إذا اتصلت برجل غير زوجها[2]، ولعل من أهم القضايا التي استخدمت في تحاليل البصمة الوراثية نذكر قضية الرئيس الأمريكي" بيل كلينتون" ومواقعته جنسيا لـ "مونيكا لوينسكي" المتدربة بالبيت الأبيض واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة (الفستان الأزرق) على ملابس مونيكا[3].

رابعا: استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الإرهابية

يعرف الإرهاب أنه استخدام العنف أو التهديد من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي[4]. ومنه تعني الجريمة الإرهابية استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه

---

[1] لمينة محمد سالم البكاي، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص35.

[2] رزيقة محمودي، ليلى مرخوف، المرجع السابق، ص40.

[3] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 564.

[4] عقبى شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص06.

وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[1]

و تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم التي يمكن تفعيل تقنية البصمة الوراثية فيها في حال ما تعذر التعرف عن هوية الإرهابين هذا وذلك عن طريق تحليل الحامض النووي وأخذ العينات اللازمة التي تكشف هوية الإرهابين، ومثال ذلك تفجيرات إسبانيا عام 2004 أو ما تعرف بتفجيرات 11مارس 2004 في محطة قطارات **أتوشا رينفي** في مدريد إسبانيا التي نجح فيها مخبر ADN في تحديد هوية إرهابي جزائري من المشتركين في الهجوم الإرهابي بتفجير قطارات مدريد، والذي جاء بطلب قدمته السلطات الإسبانية في إطار التعاون الأمني فيما يخص مكافحة الإرهاب.[2]

وأيضا في الجزائر بتاريخ 29فيفري عام 2008، قام انتحاري بتفجير نفسه مستعملا سيارة مفخخة محشوة بـ 500 كغ من المتفجرات، استهدف مقر الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية بالثنية، حيث استشهد بالمكان شرطيان ومواطن، وأصيب 36 شرطيا آخر و23 مواطنا بجروح متفاوتة الخطورة، مخلفة أيضا أضرار مادية معتبرة بالمكان.

وعلى أثر ذلك سارعت فرقة الشرطة العلمية والتقنية للأمن بولاية بومرداس بمعية فوج مخبر الشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف إلى مكان الإنفجار لغرض المعاينة، حيث تم تطويق المكان أين استهل مختصو مسرح الجريمة في البحث عن الأدلة والقرائن لتحديد هوية انتحاري، أين تم العثور على جزء من إصبع الانتحاري يحمل بصمة قابلة للاستغلال، حيث تم استغلالها ومقارنتها مع بصمات المجرم ش.م، أين تبين أن بصمة الأصبع المرفوع من مسرح الجريمة متطابق مع بصمة الوسطى اليمنى للمدعو ش.م، واسمرارا للتحقيقات تم ارسال العينة البيولوجية (أصبع الإرهابي) التي عثر عليها بموقع التفجير الانتحاري مع العينات البيولوجية للوالدين المفترضين ش.م و م.ب إلى قسم البيولوجيا ADN لغرض المقارنة الجينية أين كانت النتيجة إيجابية[3].

---

[1] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص33.

[2] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص51.

[3] مجلة الشرطة العلمية والتقنية، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، العدد01، مارس 2017، ص95.

الفرع الثاني

استخدام البصمة الوراثية في المجال غير الجنائي

إن مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسعة لا حصر لها فبالإضافة إلى المجال الجنائي يمكن أن نجد استخدامات أخرى لهذه التقنية والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة كإثبات النسب، التعرف على الجثث المجهولة، تحديد درجة القرابة والجنس واختبار سبب الموت المفاجئ...الخ[1].

أولا: استخدامها في مجال إثبات النسب

يستفاد من البصمة الوراثية في قضايا التنازع عن النسب[2]، ذلك لأن البصمة الوراثية تكون مبنية على أساس الصفات الوراثية التي يحملها الإبن ويكون أصلها مورث من الأب عن طريق (الحيوان المنوي)، والنصف الآخر من الأم عن طريق (البويضة) وعلى هذا فإنه يمكن أن تؤكد يقينيا نفي الولد عن رجل معلوم كما يمكنها أن تؤكد يقينيا أن هذا الولد من هذا الرجل المعلوم وبذلك يزول الإبهام ومن الحالات التي يتطلب فيها الفصل في البنوة المتنازع عليها ما يلي:

- حالات تبديل المواليد في مستشفى الولادة.

- الشك في النسب[3].

- الحالات التي تدعى فيها المرأة أن مولودها يخص رجل معين لإجباره عن الزواج أو طمعا في الميراث أو في أخذ النفقة [4].

- الحالات التي يدعي فيها رجلان نسب الولد المجهول النسب واللقيط.

- الحالات التي يدعي فيها رجل-فقد ابنه منذ فترة طويلة- نسب شاب مجهول النسب أو العكس.

- الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود من امرأة زوجة لأحدهما ومطلقة من الآخر.

---

[1] رزيقة محمودي، ليلى مرخوف، المرجع السابق، ص42.

[2] وفاء زعبار، صفية جفال، المرجع السابق،ص26.

[3] مجلة الشرطة العلمية والتقنية، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، الجزائر، العدد05، مارس2020، ص38-39.

[4] إبراهيم صادق الجندي، المقدم: حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014،ص124.

- إثبات النسب لطفل الأنبوب "التلقيح الاصطناعي".

ثانيا: استخدامها للتحقق من هوية الجثث المجهولة

في الحوادث والكوارث الكبرى قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم من تشويه وتفحم وبتر، كما هو الحال في الحرائق والزلازل وحوادث الطائرات والتفجيرات الإرهابية، وكذلك في حالة في حالة الجثث المتعفنة وفي حالة العثور على قبور جماعية[1]، ومنه تقنية الحمض النووي ADN تمكننا بدقة متناهية التحقق من هذه الجثث بأخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها ومقارنتها مع الأنماط الجينية للأقارب، ومثال على ذلك الحريق الذي نشب في منى في حج عام1997م إلى وفاة (334) شخصا، تم دفن الجثث التي استطاع الأقارب التعرف عليهم (152)جثة، وبقي هناك(182) جثة مجهولة الهوية بسبب تفحمهم. وقد استطاع الأطباء الشرعيون التعرف على البعض منها بالكشف الطبي الشرعي، وتم أخذ عينات منها تمهيدا للاستدلال عليها من ذويهم بمقارنة الأنماط الجينية لهم[2].

ثالثا: استخدامها لإثبات درجة القرابة بين الأفراد

يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات درجة القرابة في الأسرة لمعرفة الأقارب من غير الأقارب، وذلك في حالات ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة أحد الأثرياء، وكذلك في حالات القبض على مجرمي المتاجرة بالبشر واختطاف الأطفال[3]

رابعا: استخدامها في تحديد الجنس

إن تحديد الجنس في الآثار البيولوجية مهم في علم الطب الشرعي وعلم الآثار القديمة الأنثروبولوجيا التي تبحث في أصل الجنس البشري وتطوره، وكذلك يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في التعرف على المفقودين، والاستفادة منها في اختبار سبب الموت المفاجئ والتشخيص وعلاج الأمراض وكذلك في مجال التأمينات[4].

---

[1] مجلة الشرطة العلمية والتقنية، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص39.

[2] إبراهيم صادق الجندي، المقدم. حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص138.

[3] مرجع نفسه، ص140.

[4] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص29.

خلاصة للفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول الذي تناولنا فيه ماهية البصمة الوراثية، نصل إلى أن هذه التقنية الحديثة تعد من نتاجات الثورة البيولوجية الحديثة التي تجتاح عالمنا المعاصر، ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي ADN ومنه استطاع الميدان الجنائي الاستفادة منها بالنظر لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص وتحديد هوية الجناة.

وقد تعددت مصادر الحصول عليها من خلال العينات التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة سواء دم، لعاب، شعر، مني، أو من أنسجة الجلد والعظام ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسم المتهم.

فالبصمة الوراثية تتفوق على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وتحليل فصيلة الدم بالنظر إلى المميزات والخصائص العديدة التي تتميز بها، وبالتالي توسع من دائرة الأدلة المادية لكونها تستطيع التفريق بين الأشخاص كبصمة الأصابع وبصمة الصوت لذا سميت البصمة الوراثية.

إن تطابق البصمة الوراثية من خلال المقارنة بين العينة الملتقطة من مسرح الجريمة وتلك المأخوذة من جسم المتهم يعد دليلا حاسما أو قاطعا على وجوده في مسرح الجريمة، هذا ما يدفعنا إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أدرك أخيرا أهمية هذه التقنية الحديثة في الإثبات ووضع لها قانون خاص بها القانون(16-03) حيث تتميز بأنها دليل إثبات قاطع إذا ما تم تحليلها بطريقة سليمة وصحيحة وفقا لشروط المحددة للعمل بها، كما تتميز تقنية البصمة الوراثية بمجالاتها العديدة إذ لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي والتعرف على الجرائم وهوية مرتكبيها بل يوجد استخدامات أخرى كثيرة كاستخدامها في مجال النسب والبنوة وتحديد أو نفي هوية الأشخاص المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة وتحديد الجنس وغيرها.

الفصل الثاني

القيمة الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى إعطاء نظرة واضحة وشاملة عن البصمة الوراثية من حيث مفهومها، وأهم مميزاتها التي تجعلها تتفرد عن باقي البصمات الأخرى حيث رأينا مجالات الاستفادة منها، وكذا الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات سواء المجال الجنائي أو المجال غير الجنائي، سنحاول في هذا الفصل من هذه الدراسة بيان القيمة الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، لما لهذه التقنية دور كبير في حل لغز الكثير من الجرائم.

لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نخصص المبحث الأول لإبراز مسرح الجريمة وأهميته في كشف غموض الحوادث الجنائية أهمية الآثار البيولوجية المتخلفة عنه وكيفية حفظها، أما المبحث الثاني نتناول فيه حجية البصمة الوراثية وموقف القانون والقضاء الجزائري من حجيتها في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول

مسرح الجريمة وكيفية حفظ البصمات الحيوية المتخلفة عنه

يعد مسرح الجريمة ذا أهمية كبيرة في مجال الكشف عن الوقائع الإجرامية لأنه مكان حفظ أسرارها، فهذا المسرح توجد فيه آثار مادية كثيرة والمجرم مهما كان حريصا فلا بد أن يترك آثر يدل عليه، والمشكلة تكمن في المحافظة على هذه الآثار وإمكانية نقلها وفحصها لمعرفة ظروف وملابسات الحادث[1]، هذا ما دفع بالدول سواء الغربية منها أو العربية إلى إيجاد طريقة تضمن لها حفظ المعلومات التي تفرزها تحاليل العينات والآثار البيولوجية بغية الاستفادة منها للتعرف على المجرمين واسترجاعها عند الحاجة فقامت بإنشاء ما يسمى بقاعدة البيانات[2].

المطلب الأول

مسرح الجريمة وأهميته في كشف غموض الحوادث الجنائية

بما أن مسرح الجريمة يعتبر هو المكان الذي تنبثق عنه كافة الأدلة سواء التي تدين المتهم أو تبرؤه باعتباره مستودع سرها، فلا بد من تعريف هذا المكان وبيان أهميته في كشف غموض الحوادث الجنائية.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مسرح الجريمة في (الفرع الأول) وبيان أهميته في كشف غموض الحوادث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مسرح الجريمة

عرف فقهاء القانون الجنائي مسرح الجريمة على "أنه المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق قصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها التي خلفها في مسرح الجريمة"[3]، فلكل جريمة مكان ولكن ليس من اللازم أن يكون لكل جريمة مسرح كما أن الجريمة الشكلية سواء تمثلت في جريمة سلوك مجرد أم في جريمة حدث مجرد لها هي الأخرى مكان وليس لها مسرح، ذلك لأن مسرح الجريمة "هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة

---

[1] علاء الدين سلماني، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص26.

[2] وفاء زعبار، صفية جفال، المرجع السابق، ص32.

[3] فؤاد كروم، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص06.

ويحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، ويعتبر ملحق لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة، أو أنه المساحة المشتملة على أماكن وقوع الجريمة"[1] .

كما يقصد بمسرح الجريمة أنه" المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة وأحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها". ويعرف أيضا بأنه" المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعطى ضابط الشرطة إشارة البدء في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤبدة للاتهام، ويصلح لإعادة بناء الجريمة".[2]

وعليه يمكن أن نعرف مسرح الجريمة: "أنه المكان أو مجموعة الأماكن التي أرتكب فيها الجريمة أو أي جزء منها، أو وجد فيها جسم الجريمة أو احتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها وتنفيذ التحقيق، ويشمل الأماكن التي وقعت فيها الحادثة أو عثر فيها على أشخاص أو جثث أو أشياء يعتقد بأنها على صلة بالجريمة، ويعد ملحق له كل مكان شهد مرحلة من مراحل متعددة من الفعل الإجرامي، كما يمكن أن يعد ضمن مسرح الجريمة كل طريق سلكه الجاني للوصول إلى المكان الرئيسي للجريمة وكل طريق غادر منه ووسيلة الانتقال والمكان الذي اخفيت فيه أداة الجريمة، وبذلك يمكن القول بأن مسرح الجريمة قد يكون مكان واحد أو عدة أماكن تعطي في النهاية آثار ذات دلالة على ارتكاب الجريمة وتساعد المحقق على استنتاج التصور الحقيقي للجريمة.[3]

وعليه يمكن القول أن مسرح الجريمة هو عبارة عن مكان واحد أو أماكن عدّة متصلة أو منفصلة، متقاربة أو متباعدة، بما في ذلك الطرق الموصلة بينها والوسائل المستخدمة لاتصال بها، كما هو المكان الذي ارتكب فيه فعل جنائي مترابط، ومنه يمكن تمييز بين مسرح الجريمة بالمعنى الدقيق على" أنه المكان المباشر الذي تم فيه الحادث الإجرامي والذي يتوقع أن توجد فيه أغلب الآثار الجنائية مثل آثار الدم والإفرازات والبصمات...الخ، ومسرح الجريمة بالمعنى الأشمل هو المحيط الأقرب من الجريمة الذي يساعد المحقق على استنتاج التصور الحقيقي للجريمة.[4]

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص45.

[2] علاء الدين سلماني، المرجع السابق، ص28.

[3] مختار لوبيد، دور الدليل المادي في كشف الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص35.

[4] مجلة الشرطة العلمية والتقنية، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، المرجع السابق ، ص16-17.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مسرح الجريمة كما أنه اقتداء بالتشريع الفرنسي لم يأخذ بهذا المصطلح وإنما أورد عدة تسميات تدل كلها على مسرح الجريمة ومنها المادة 42 من قانون إ.ج.ج التي جاء فيها "مكان الجناية" والمواد 56-60-62 نصت على مكان الحادث والمواد37- 40 - 39 نصت على مكان وقوع الجريمة، ليأخذ المشرع الجزائري لأول مرة تسمية مسرح الجريمة في المرسوم الرئاسي 183/04 أين جاء في المادة 04 منه "..... الآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة"[1]

الفرع الثاني

أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحوادث الجنائية

يمثل مسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال كشف غموض الحوادث الجنائية، فهو مستودع أسرارها ومنه تنبثق أدلة الاتهام وعليه جرت الأحداث وتركت أثارها، ومهما يكن حرص الجاني وذكائه وتخطيطه فإنه لابد أن يترك من الأثار ما يدل عليه، وما يكشف سره ويفضح أمره، ولكن المشكلة تكمن في مدى إمكانية العثور والتعرف على أماكنها والقدرة الفنية على التعامل معها دون إتلافها، وجودة رفعها وتحريزها ونقلها إلى المختبر الجنائي ثم إمكانية فحصها فنيا والتعرف عليها، واستخلاص النتائج الدالة على ظروف وملابسات الحادث أو صفات ومميزات الفاعل أو الأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته[2].

وعليه تكمن أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للتحقيق الجنائي فيما يلي:

أولا: أنه المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يؤكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل، وما إذا كان يشكل جريمة جنائية أما لا[3].

ثانيا: يمكن من خلاله التعرف على الجريمة والبواعث التي دفعت الجني إلى ارتكابها.

ثالثا: يمكن من خلاله التعرف على كافة ملامح الأعمال المكونة للجريمة.

رابعا: إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة من شأنه أن يتيح الفرصة للمحقق الجنائي للتعرف على ملامح شخصية المجرم ورصد سلوكه الإجرامي، وتقدير الكيفية التي اقترب بها من مسرح الجريمة والتعامل فيه

[1] المرسوم الرئاسي 183/04، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 26 جوان 2004.

[2] نسرين عبد السلام عثمان إدريس، المرجع السابق، ص40.

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص43.

والكيفية التي انسحب بها منه، لأنه من شأنه تسهيل مهمة المحقق الجنائي في اقتناء أثر الجاني وتسهيل القبض عليه[1].

خامسا: يعطي الباحث انطباعا عن طبيعة وشخصية الجاني والأمراض النفسية والعضوية التي يعاني منها، ويظهر ذلك من خلال فحص الآثار المتخلفة عنه كتقطيع جثة المجني عليه أو تشويهه أو رسم أو ترك علامات بها، أو ما يتخلف عنه من بقع دموية أو منوية أو أعقاب سجائر...[2]

سادسا: يمد مسرح الجريمة الباحث بالآثار التي تخلفت عن الجاني ليقوم بفحصها معمليا ومضاهاتها ومطابقتها وصولا إلى تحديد شخصية المجرم كما يوضح ما إذا كان الجاني قد ارتكب جريمته منفردا أم كان له شركاء فيها، كما قد يحدد دور كل متهم[3].

سابعا: إن مسرح الجريمة والعناية بدراسته من شأنه أن يؤدي إلى حسن الاستهداء إلى التفكير الإجرامي للجاني وإمكانية التعرف على طريقته في التعامل مع مكونات مسرح الجريمة، وأيضا التعرف على ما إذا كان بشكل غير مقصود أو بشكل مقصود غايته تضليل أجهزة العدالة وإبعادها من هدفها في إمكان التعرف عليه والاهتداء إلى شخصيته الحقيقة.

ثامنا: إن مسرح الجريمة يمكن السلطات الأمنية من رصد بعض المثالب في الخطط الأمنية المختلفة، الأمر الذي يجعل هذه السلطات في وضع يمكنها من وضع الإجراءات الكفيلة في حسن إقامة منظومة أمنية متكاملة في مجال الدراسة والتأمين[4].

ومن خلال هذا يتبين أن أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية أنه يبين وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي أو ينفيها، كما يعد المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في إدانة الجناة، أنه المكان الذي يحدد الأسلوب الإجرامي ومعرفة تحركات الجاني في مسرح الجريمة وتحديد وقت ارتكابها ومكانها والوسائل المستخدمة فيها كما يشير إلى الصلة بين الجاني والمجني عليه ومدى دراية الجناة بمسرح الجريمة[5].

---

[1] علاء الدين سلماني، المرجع السابق، ص29.

[2] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص71.

[3] محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص273،272.

[4] علاء الدين سلماني، المرجع السابق، ص30.

[5] مجلة الشرطة العلمية والتقنية، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص18.

المطلب الثاني

كيفية حفظ البصمات الوراثية المتخلفة عن مسرح الجريمة

أمام الكم الهائل من المعلومات التي تكتشفها لنا تحاليل البصمة الوراثية، ظهرت الحاجة إلى الاستفادة من هذا الاكتشاف لصالح هذه المعلومات، عن طريق إنشاء قواعد البيانات الوراثية وذلك للتعرف على كيفية تخزين هذه المعلومات وحفظها، وكذا سهولة نقلها من جيل إلى آخر وهو ما دفع العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو النامية إلى إعطاء أهمية لهذا الموضوع من خلال سعيها إلى إنشاء مثل هذه القواعد أو ما يسمى بالبنوك الجينية والتي قامت بتنظيم نصوص قانونية في شأن ذلك للاستفادة منها بهدف مكافحة الجريم.

وكل هذا سيتم عرضه من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول

إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية

تعمل أنظمة تحاليل البصمة الوراثية، على إجراء مقارنة بين الفصائل للعينات المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات الأشخاص المشتبه فيهم، للوصول في النهاية إلى مرتكبيها، ولتفادي هذه العملية في كل مرة تقع فيها الجريمة ما نظراً للوقت الذي تستغرقه[1]، استوجب الأمر إنشاء قاعدة وطنية للحفظ المعلومات الوراثية والتي يقصد بها مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن البصمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص أو الآثار المختزنة في أجهزة الحاسب الآلي بطريقة يمكن من خلالها استخراجها وإجراء المقارنة فيما بينها، وتحديثها بصفة مستمرة[2].

حيث تقوم معظم المختبرات الجنائية المختصة بالفحص وتحليل الحمض النووي في عمل نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية عن طريق عينات عشوائية من أي مجتمع وتحليلها ومن ثم معرفة تكرار الأنماط الجينية التي يحملونها وتحديد نسبة تكرارها، ليتم في الأخير تخزينها وحفظها في الحاسوب الآلي واسترجاعها عند الحاجة حيث تشمل هذه القاعدة على أجزاء، يختص كل جزء بحفظ نمط

[1] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص58.

[2] حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام البصمة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص168.

معين فيه، من العينات المرفوعة من مسرح الجريمة أو التي أخذت من أشخاص المشتبه فيهم، وخاصة به وهي:

- أنماط الحمض النووي لمسرح الجريمة.
- أنماط الحمض النووي للمجرمين.
- أنماط الحمض النووي للأشخاص المفقودين و أقاربهم.

ففي كل مرة يتم فيها رفع العينات من مسرح الجريمة تضاف إلى هذه القاعدة، بعدما تم مقارنتها مع مختلف الأنماط التي كانت قد حفظت في هذه القاعدة، فإذا صادف وأن وقع تطابق بين أحد هذه الأنماط مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة معناه أن ذلك الشخص هو الجاني[1]

ولأهمية هذه العملية فقد تم تأسيس قاعدة المعلومات الوراثية في عدد من الدول فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم إنشاء العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وأطلق على هذه القاعدة الوراثية اسم CODIS أي نظام سجل البيانات الوراثية المشتركة الذي كان يهدف إلى خدمة أكبر عدد من المختبرات الجنائية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد قد حذا حذو الدول المتقدمة فيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية حيث نص على ضرورة استحداث أو إنشاء مصالح مركزية للبصمة الوراثية تقوم بحفظ وتخزين المعلومات الوراثية من خلال إصداره للقانون03/16، وجاء في الفصل الثالث من هذا القانون تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وقبل صدور هذا القانون كانت هناك معاهد تقوم بهذه الفحوصات منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للقيادة الوطنية للدرك الوطني المستحدث بموجب المرسوم رقم 183/04 والذي نص على مهامه في المادة 4 فـ4 التي تشير إلى تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقا لهذا القانون بما ذلك الخاصة بالبصمة الجينية والتي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي[3].

وهذا ما يدل على أن الجزائر تعد من البلدات التي اتجهت إلى استعمال هذه التقنية منذ سنوات

---

[1] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص59.

[2] وفاء زعبار، صفية جفال، المرجع السابق، ص40.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 يوليو 2004، يتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2004.

عدة، ليصدر اليوم قانون03/16 ليؤكد على استمرارها في تطبيق هذه التقنية حيث شهدت وزارة العدل قفزة نوعية من خلال استحداث نظام معلوماتي لحفظ البصمة الوراثية بإنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية في 2016 حيث نصت المادة 09 من ق 03/16 على ما يلي:

" تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها القاضي تساعده الخلية التقنية "، أما الفقرة الثانية من نفس المادة نجدها أنها حددت مهام هذه المصلحة بنصها **" تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون".**[1]

أما عن مهام القاضي المكلف نجد المادة 11 من هذا القانون قد بينت المهام الموكلة إليه حيث نصت على" **يتولى القاضي المكلف للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية:**

- **التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوراثية للبصمات الوراثية**
- **السهر على تسجيل المعطيات الوراثية في القاعدة الوراثية وضمان حفظها**
- **الإشراف على إجراء عملية المقاربة"**[2].

كما يبين أيضا هذا القانون في الفصل الثالث منه أنواع العينات التي يتم تسجيلها في هذه المصلحة وكذلك مدة حفظها وإلغائها وذلك كالتالي:

أولا: أنواع العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات

تحفظ في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وذلك بسعي من النيابة العامة المختصة وباستعمال كل الوسائل الفنية المتاحة في هذه القاعدة المعلومات المتعلقة بالبصمات الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 10 من نفس القانون وهم كالتالي:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 05 الذين تمت متابعتهم جزائيا.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد في مكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال
- ضحايا الجرائم
- المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليهم في المادة 05 من هذا القانون

[1] راجع المادة 09 من قانون 03/16، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 11 من القانون 03/16، المرجع السابق.

- الأشخاص المتوفين المجهولين الهوية
- الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل في قواهم العقلية
- المتطوعين

وتنشأ بطاقة خاصة بكل فئة منهم وبطاقة خاصة بالأدلة الجنائية[1].

وقد أكدت المادة 18 من نفس القانون على **"أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60000دج إلى 300000دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية"**[2].

ثانيا: شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية

يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية، على توافر جملة من الشروط التي يجب مراعاتها حتى يتم الحفظ بشكل صحيح، وفقا لما نص عليه القانون03/16 وذلك بالمادتين 12-13 وهذه الشروط هي كالتالي

- وجوب إرفاق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يلي:

1- هوية صاحب البصمة الوراثية إذا كان معروف
2- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة
3- رقم القضية أو ملف الإجراءات
4- بيانات متعلقة بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية

ويجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بشروط متعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه بتقديم طلب لإلغائها، ويحرر محضر بذلك[3]

وتضيف المادة 08 شرطا آخر، والمتمثل في حظر استخدام العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه[4].

---

[1] راجع المادة 10 من قانون 03/16، المرجع السابق.
[2] راجع المادة 18 من قانون 03/16
[3] راجع المادتين 12-13 من قانون 03/16
[4] راجع المادة 08 من قانون 03/16

ثالثا: مدة حفظ البصمات الوراثية وكيفية إلغائها

يتعين بعد الانتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية، قيام الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات، لأنه لا يعقل أن يتم إبقائها مسجلة في هذه القاعدة إلى الأبد ضف إلى أن هذا الإلغاء له فائدة سواء بالنسبة للشخص الذي تم حفظ بصماته أو بالنسبة للمجتمع أيضا وهذا الأمر لم يغفله المشرع الجزائري بل قام بتحديد المدة الزمنية التي تحفظ فيها البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية، وتختلف هذه المدة باختلاف الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية[1]

وهذه المدة حسب ما جاء في المادة 14 الفقرة الأولى هي على النحو التالي:

" يمكن حفظ البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق

- **25 سنة بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين**
- **25 سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا**
- **40 سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صدور الحكم النهائي والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية"**

وتلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المادة المذكورة في هذه المادة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد[2].

رابعا: إتلاف البصمة الوراثية

تتلف العينات البيولوجية، بأمر من الجهة القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي للدعوى[3]

[1] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص63.

[2] راجع المادة 14 من قانون 03/16 ، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 15 من قانون 03/16

الفرع الثاني: أهمية حفظ البصمة الوراثية

تتجلى أهمية حفظ البصمة الوراثية من خلال دقة معلوماتها ومساعدة الجهات الأمنية في كشف غموض قضايا وجرائم متعددة حيث نقوم بذكرها في بعض النقاط كالتالي:

- ربط عدة جرائم وإزالة الإبهام والغموض وذلك من خلال إظهار السمات الوراثية لكل محكوم في قضية جنائية، ثم القيام بإجراء مقارنة بين السمات الوراثية لهؤلاء المحكومين مع العينات والآثار المرفوعة من مسرح الجريمة من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذا الأثر[1].
- ردع المشتبه فيهم بالأخص معتادي الإجرام الذين يهددون الأمن.
- تبرئة ضحايا بعض الجرائم المختلفة وذلك بعد اتضاح اختلاف بين سماتهم الوراثية مع السمات الوراثية في قضايا المتهمين فيها.
- السرعة في التحقيق والتحريات واجتناب التماطل، وذلك سعيا للوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن.
- مقارنة السمات الوراثية للآثار المتخلفة في مختلف مسارح الجريمة لمعرفة ارتباط مسارح الجرائم لبعضها[2].

[1] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص64.

[2] حمد بن عبد الله السويلم، المرجع السابق، ص170.

المبحث الثاني

مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد حازت البصمة الوراثية باعتبارها من قبيل القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي، والتي يمكن عن طريقها الربط بين المتهم والجريمة بواسطة الأثر المادي الموجود في مسرح الجريمة[1] ، حيث حازت على ثقة أهل الاختصاص خاصة بعدما وصلت نتائجها إلى حد القطع والجزم، الأمر الذي شجع الكثير من الدول على اعتمادها كحجة في ادانة المتهم أو تبرأته، بالإضافة إلى أن الدراسات العلمية أكدت استحالة وقوع التشابه بين الافراد وهذا ما أكسبها الحجية المطلقة، ولكن ورغم هذا فإن نتائجها تبقى عرضة للخطأ، فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل قابل للتضليل والعبث وهو ما يستدعي الحذر عند استخدامها[2].

ومنه سنتناول في هذا المبحث مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في المطلب الأول، وموقف القانون والقضاء الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بما أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة من قبل عام 1984 وأول من اكتشفها العالم الإنجليزي "إليك جيفرس" الذي أوضح أن لكل إنسان بصمة خاصة لا تتشابه مع أي شخص آخر إلا في حالة التوأم المتماثل وبالتالي هي قطعية الدلالة والثبوت أم أنها قابلة لأن يعتريها الخطأ؟[3]

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه الحجية المطلقة، والثاني نتناول فيه الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول

الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

انطلاقا من أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من كل خلايا جسده

---

[1] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص66.

[2] إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص311-312.

[3] محمد سالم البكاي لمينة، دليلة بودراع، المرجع السابق، ص64.

ولا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم، فإن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسبة الجرائم لمقترفيها وإلحاق نسب الآباء بالأبناء[1].

و لعل قطعية تقنية ADN تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي متميز عن غيره إذ لا يمكن حدوث تشابه ADN لشخص إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة أي أن نسبة التشابه تساوي 1 إلى 86 بليون وإذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 8 مليار نسمة، فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما ولا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن، كما أننا لو قمنا بفحص تسعة بؤر وراثية لشخص واحد، فإن ذلك يعطي ثقة تصل إلى نسبة 100%، وما يؤكد الحجية المطلقة ADN إمكانية أخذها من أي مخلفات أدمية سائلة(دم، مني، لعاب) أو أنسجة(جلد، أظافر، شعر) كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المتخلفة من حرارة وبرودة أو رطوبة لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة[2].

وهذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في الإثبات لاعتبارها وسيلة علمية متقدمة وقاطعة في إثبات المسائل الجنائية، وذلك استنادا إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحامض النووي والتي تصل نسبة محاولتها إلى حوالي 100%، مما جعلها تحوز على ثقة أهل الاختصاص وهذا ما دفع الكثير من الدول إلى الأخذ بها كحجة في إثبات الجريمة وإدانة المجرمين و الحكم عليهم[3].

ومن القضايا الي أثارت ضجة عالمية كبيرة، ووجدت حلولا شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة قضية "صدام حسين" التي تتلخص وقائها المتعلقة بالرئيس العراقي السابق صدام حسين فيما راج من إشاعات حول وجود شبيه له تم أسره دون الرئيس الحقيقي، وهذا ما دفع بالقوات الأمريكية إلى تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل الـ " ADN".

وبعد كل العمليات والمقارنات للحمض النووي التي قامت بها الولايات التي قامت بها القوات الأمريكية، تم التأكد وبصفة قطعية بأن المحتجز هو الرئيس العراقي السابق صدام حسين وأن الأمر لا يتعلق بشبيه له، وبذلك كان ADN الكلمة بالفصل في هذه القضية وبصفة قطعية[4].

---

[1] توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة تتخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2011/2010، ص 149.

[2] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص46.

[3] رزيقة محمودي، المرجع السابق، ص67.

[4] توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص150.

الفرع الثاني

الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن تقنية ADN على الرغم من أهميتها في مجال الإثبات ودقتها وقدرتها على القول بالفصل في مسألة معينة، إلا أن ذلك لا يعطيها حجية دامغة ويقينية، فقاضي الموضوع يعتمد عليها كثيرا في حكمه أو قراره، إلا بعد ذلك لا يعني إطلاقها من كل الجوانب فهي قرينة قابلة لإثبات العكس[1] لأنه في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي تجعلها تضل عن الحقيقة وتقلل من قطعية دلالة هذا التحليل البيولوجي، وبالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية بسبب ما يحدث أحيانا من أخطاء بشرية أو مخبرية أو حدوث أي تلوث تتعرض له العينات لهذا ينبغي توخي الحذر أثناء التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي حدوث الخطأ الذي يجردها من دقتها[2].

وعليه لكي تحتفظ البصمة الوراثية بقيمتها الاستدلالية يجب مراعاتها وتجنب كافة الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الأثر وعدم أخذ الحيطة والحذر في موقع الحادث أو داخل المعامل الجنائية المختصة في فحص الأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض عنها ومن أكثر الأخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل الخطأ في إجراء التحليل البيولوجي، مما يترتب عليه فساد العينة وإتلافها، كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة، أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل المعلومات أو حذفها وهذا ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي[3] .

وبالرجوع إلى الجانب العلمي أو التطبيقي أين تم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا نجد أن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم، ومن بين القضايا نجد:

نذكر قضية المتهم البريطاني"peterhanken" الذي تم إيقافه في إيطاليا بسبب جريمة قتل في فيفري 2003، بالرغم من أنه تم تأكيد براءته من قبل الشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة في مسرح الجريمة بقولهم أنه كان بعيدا عن مكان الجريمة وقت ارتكابها، ولكن إدانته تمت بسبب طريقة أخذ العينات وتسجيلها وتحليلها، وعدم احترام الإجراءات اللازمة في ذلك أو بسبب خطأ في قراءة المعطيات النهائية واختلاط العينات البيولوجية بشخص أجنبي، مما أدى إلى نتائج جدّ خطيرة ترتب عنها إدانة شخص بريء[4].

---

[1] يعقوب تيسير يعقوب ناجي، حجية البصمة الوراثية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص94.

[2] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص68.

[3] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص 47.

[4] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص69.

كما لعب الخطأ البشري دور كبير في النتائج المتحصل عليها ففي قضية الأمريكي lazrosotolusson الذي تم اتهامه بجرم الفعل المخل بالحياء على قاصر ومكث في السجن لمدة عام، إلى أن تمكن محاميه من إثبات أ، المكلف بجهاز الكمبيوتر عوض أن يضع اسم الفاعل الواقعي والحقيقي وضع اسم المتهم lazrosotolusson[1].

ومنه نخلص إلى أنه رغم حداثة البصمة الوراثية واعتبارها حجية قاطعة وحقيقة علمية ثابتة، إلا أنها في الكثير من الأحيان تتعرض إلى التضليل وتتحول من اليقين إلى الشك ومن الإطلاقية إلى النسبية إذا لم يتم احترام ومراعاة القواعد الفنية والإجرائية التي تؤدي إلى الانتقاص من قيمتها[2].

المطلب الثاني

موقف المشرع والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

واكبت الجزائر كغيرها من الدول التي كانت سباقة إلى استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فهنالك من سنّ تشريعات تعني بتنظيم طريقة استعمال هذه التقنية في هذا المجال فهناك من اكتفى بربطها بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات، وبين هذا وذاك ارتأينا إلى استعراض موقف كل من القانون والقضاء بخصوص حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي[3]:

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن استخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرى في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم، وهو ما يلزم تقنينها في نصوص خاصة، وهذا ما اتجهت إليه الدول الغربية على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة، وعلى رأسها الجزائر، فقبل صدور قانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح ينظم استعمالها كدليل إثبات[4]، غير أن المتتبع لمبدأ حرية الإثبات، وكذا مبدأ حرية القاضي في

---

[1] مخلوف واضح، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص138.

[2] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص70.

[3] محمد سالم البكاي لمينة، دليلة بودراع، المرجع السابق، ص72.

[4] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص71.

الإقتناع المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية[1] في المادة 212 ف 1 من قانون إ.ج.ج بنصها **"يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، والقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاصة"**[2]، وعليه فإنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات، ويعتبر هذا المبدأ كسند قانوني ترتكز عليه جهة التحقيق والحكم[3].

وتأسيسا على هذا فإن للقاضي كامل الحرية في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات والتي يرى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وهو ما يجيز له استخدام الوسائل العلمية في ذلك -البصمة الوراثية- ، وإضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر أيضا في نص المادة 68 الفقرة الأخيرة من ق إ.ج.ج بنصها **"يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيد وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"**.

ومن هذا فإن نص هذه المادة تكرس فكرة مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من خلال إيجاز القاضي باتخاذ كل ما يراه ضروريا في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

وأيضا ما يبين لنا محاولة المشرع الجزائري من مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات، حتى وإن لم يكن هناك نص خاص بها[4]، وهو ما يلاحظ من الناحية العلمية أن إجراء التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية يتم في مخبرين أحدهم تابع للشرطة الجزائرية بالجزائر والثاني تابع للدرك الوطني حيث يتم الاستعانة بالأطباء الشرعيين - حال اللجوء إلى الخبرة الطبية- المسجلين في قوائم الخبراء المحلفين لأخذ عينات الدم، المني... ليتم بعد ذلك إرسالها إلى المخابر المختصة سالفة الذكر التي يوجد بها خبراء فنيون ذو خبرة عالية في مجال تحليل العينات البيولوجية لاستخلاص الحمض النووي والبصمات الوراثية وإجراء المقارنات بشأنها وإعداد تقارير بشأنها[5].

إن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام يعتبر من أحد المشاريع المنجزة في إطار تطوير سلك الدرك الوطني، حيث تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04/183 المؤرخ في 26 جوان 2004، حيث دخل حيز الخدمة ابتداء من الفاتح من جانفي 2009

---

[1] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص49.

[2] راجع المادة 212 ف1، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10يونيو 1996، المعدل والمتم بموجب الأمر 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق لـ 27مارس 2017، ج.ر.ج، عدد20، لسنة 2017.

[3] يعقوب تيسير يعقوب ناجي، المرجع السابق، ص118.

[4] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص71.

[5] جيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية –دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014، ص312.

أما الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009 فقد كرست لتكوين المورد البشري واقتناء المعدات العلمية والتقنية الضرورية، ومنذ تاريخ وضعه حيز العمل، افتتحت تسع مخابر تابعة لدوائر خبرة الوثائق، الإعلام الآلي، والإلكترونيك، فحص السيارات والبلاستيك.

وفي سنة 2010 دخل 22 مخبرا حيز التشغيل على مستوى دوائر السموم، الحرائق والانفجارات البيولوجية، الطب الشرعي والبيئة، البصمات والتحاليل الدقيقة باختصار فإن كل المخابر شرعت في العمل بصفة رسمية ابتداء من جانفي 2011 بافتتاح آخر دائرة وهي البيولوجية.

المعهد يقوم بالعديد من المهام التي من شأنها تلبية الطلبات الواردة من السلطات القضائية، ضباط الشرطة القضائية والسلطات المؤهلة قانونا خاصة أثناء معالجة قضايا معقدة، كما نجد أن القانون الجزائري قد خصص قسما للبيولوجية الشرقية فتم تدشين مخبر ADN بمناسبة عيد الشرطة في 22-07-2004، وهذا الإنجاز يعد خطوة هامة في تشجيع العمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي لمسايرة تطور الدول الغربية السباقة في هذا المجال[1].

ويشرف على هذا التقسيم تقنيون وباحثون مختصون في علم البيولوجية والوراثة وتتجلى مهمة هذا المخبر في البحث عن الأدلة عن طريق تحاليل مخبرية، والتي يتركها الجاني في مسرح الجريمة[2].

ومما تقدم يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى استخدام البصمة الوراثية بوضع نصوص خاصة تنظم هذه التقنية الحديثة في مجال الإثبات وذلك بإصداره لقانون 16/03 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث قام المشرع من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية وكذلك أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون الذي قسم على خمس فصول، إذ عنون الفصل الأول[بأحكام تمهيدية] والفصل الثاني[شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية وذلك بتحديد المبادئ التي يقوم تقوم عليها هذه التقنية الحديثة، وكذلك الأشخاص المطلعين على هذه التحاليل، وأصناف الفئات التي تأخذ منه العينات البيولوجية من أجل تحاليل وراثية]، بينما الفصل الثالث خصص للحديث عن[إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وطريقة حفظها وإلغائها] أما الفصل الرابع فقد عنونه المشرع[بالأحكام الجزائية] حيث استحدث فيه ثلاث جرائم أما الفصل الخامس والأخير فكان عنوانه[الأحكام الانتقالية والختامية].

[1] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص50.

[2] مرجع نفسه

الفرع الثاني

موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

سبق لنا أن تحدثنا عن موقف التشريع الجزائري إزاء استخدامات البصمة الوراثية سواء قبل صدور قانون 16/03 أو بعد صدوره وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أولى عناية لهذه التقنية الحديثة كدليل إثبات، لكن ما يطرح في هذا الخصوص هل أنه من الناحية العملية أي أمام القضاء هناك ممارسة فعلية لهذه التقنية بوصفها دليل من أدلة الإثبات؟

وللإجابة عن هذا السؤال فإن الأمر سيقودنا إلى استعراض بعض القضايا التي تمت معالجتها من طرف القضاء الجزائري عن طريق تقنية البصمة الوراثية ومن بين هذه القضايا نذكر ما يلي[1]:

كان أول قرار صادر عن اجتهادات المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم(ق.م) 664222 بتاريخ 15جوان1999 قضية (ع.ب) ضد (م.ل) تحت رئاسة السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر والسيدان اسماعيل عبد الكريم، أمقران المهدي المستشارين وتتلخص الوقائع فيما يلي:

أن المدعو (ع.ب) و(م.ل) تربطهما علاقة زوجية شرعية، إلا أنه حدث خلاف بينهما أدى لمغادرة الزوج لمسكن الزوجة يوم 1994/02/14، غير أن ولد لهما توأمين بتاريخ 1995/10/27 أي بعد 19 شهرا من مغادرة الزوج مسكن زوجته.

حلت الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم صادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 1996/01/27.

قام الزوج برفع دعوى نفي نسب التوأمين أمام محكمة قادير بوهران والتي اصدرت حكمها في 1998/01/18، ثم الطعن بالنقض في هذا القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا والتي اصدرت قرارا بتاريخ 1999/06/15 والقاضي بـ:

_قبول الطعن شكلا.

_وفي الموضوع: نقض القرار واحالته إلى نفس الجهة مشكلة من تشكيلة أخرى لقصور التسبيب من جهة ولتجاوز السلطة الممنوحة من جهة أخرى[2].

وفي أحد القضايا الأخرى قضية هتك العرض التي نظرتها محكمة الجلفة، حيث تتلخص وقائعها بأن المتهم (أ) قد قام بهتك عرض الضحية (ج) وبعد سماع أقوال هذه الأخيرة نفت التهمة التي قامت بحق المدعو(أ) لتوجه أصابع الاتهام إلى أخيها(د)، الذي كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما بغرفة واحدة، وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر حسب ما صرحت به.

---

[1] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 73.

[2] صفية جفال، زعبار وفاء، المرجع السابق، ص52-53.

وبناءا على هذه الوقائع تم توجيه الاتهام إلى كل منهما "بجناية الفاحشة بين المحارم" طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]، وتم ايداعهما بالحبس المؤقت إلى أن وضعت المتهمة مولودها لتأمر بعدها محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي، يتمثل في إجراء خبرة طبية لإثبات النسب[2]، وذلك بأخذ عينات من الدم أو ما يساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي بالمستشفى كما تم ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر للقيام بالتحاليل اللازمة من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود(ل) وبعد تقرير البصمة الوراثية من مخبر الشرطة العلمية في الجزائر، أكد أن بصمة المولود تتطابق مع بصمة الأم (ج)، غير أنها لا تتطابق نهائيا مع المشتبه فيه الأول(أ) ولا مع المتهم الثاني (د) الذي هو أخاها، وبناءا على هذا التقرير أصدرت محكمة الجنايات حكمها الذي قضى ببراءة المتهمة (ج) من جناية الفاحشة بين المحارم، استندت محكمة الجنايات في تكوين قناعتها إلى تقرير الخبير الذي قام بفحص الحمض النووي للأطراف محل الاتهام والطفل الناتج عن الحمل، هذا الفحص الذي نفى الصلة بين الطفل والمتهمين بممارسة الفاحشة بين المحارم[3] والمعاقب عليها بموجب المادة 337مكرر من ق.ع.ج.[4]

وفي قضية أخرى أين تم الاستعانة بتقنية البصمة الوراثية وذلك على مستوى محكمة أرزيو عندما عثر على جثة بحار بلغاري في عرض البحر مع العلم أن هذا الأخير كان من عداة المفقودين، وكل ما تم العثور عليه من جسمه هو الجزء الأعلى من جسده دون باقي الأجزاء، وبعد استخدام البصمة الوراثية تبين فعلا أنه الشخص الذي كان قيد البحث[5].

بالإضافة الى هذه القضايا نجد قضية أخرى كانت تقنية البصمة الجينية الكلمة الفاصلة فيها، حيث تعود وقائع هذه القضية إلى تاريخ 2008/11/12، أين تم استخراج جثة دفنت عن طريق الخطأ بقرية أولاد عزوز ولاية باتنة اعتقادا من هذه الجثة تعود للشهيد محمد زروال، الذي توفي في

---

[1] محمد سالم البكاي لمينة، دليلة بودراع، المرجع السابق، ص75.

[2] المادة 337 ف1 مكرر، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو2016، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 22يونيو2016، على أنه: تعتبر من الفواحش بين ذوي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين: 1- الأقارب من الأصول أو الفروع، 2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم، 3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأم أو الأب أو من أحد فروعه 4- الأب أو الأم أو الزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، 5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، 6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

[3] صفية جفال، وفاء زعبار، المرجع السابق، ص53-54.

[4] المادة 337ف2، مكرر من ق.ع.ج، على أنه تكون عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة في الحالتين 1و2، ومن 5 إلى 10سنوات في الحالات 3و4و5، والحبس من سنتين إلى 5سنوات في الحالة 6، وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول، ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم سقوط الولاية أو الكفالة.

[5] حنان مقبل، نوال بلقايد، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص82.

تفجير انتحاري وقع في ثنية العابد قرب مدرسة الدرك أواسط شهر أوت، وكانت عائلة المرحوم أثارت شكوكا قوية بأن الجثة المسلمة لم تكن له ومنه أجريت عليه تحاليل الحمض النووي واتضح أن الجثة المتبقية بمشرحة مستشفى العالية هي الجثة الحقيقة لمحمد زروال الذي نقلت جثته بعد استكمال الإجراءات القضائية إلى مقر سكناه بولاية باتنة وتم إعادة دفنه[1].

وفي الأخير بعد استعراضنا لهذه القضايا التي تناولها القضاء الجزائري يتبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية بصفة عامة، والقضاء بصفة خاصة بعدما خطى خطوة هامة في مجال الإثبات الجنائي، ولك من خلال مواكبته للتطورات الحاصلة بشأن استخدام تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

[1] رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 75.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل المتعلق بالقيمة الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة نتوصل إلى أن مسرح الجريمة باعتباره الشاهد الصامت عن الجريمة والمكان الرئيسي للفعل الجنائي ومستودع كل ما أرتكب من أفعال داخله فهو المكان الذي تكون فيه الآثار المادية والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة هذا لما له من أهمية جنائية في كشف العديد من الجرائم الجنائية.

فقد بين المشرع الجزائري في القانون 16/03 كيفية حفظ البصمات الوراثية المتخلفة عن مسرح الجريمة وبين الأشخاص الذين لهم حق أخذ العينات البيولوجية، وذلك باستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تقوم بحفظ المعلومات الوراثية واسترجاعها عند الضرورة لما لهذا الإجراء أهمية بالغة في كشف غموض العديد من الجرائم.

وزيادة على ما تم ذكره فإن للبصمة الوراثية المتخلفة عن مسرح الجريمة حجية مطلقة في الإثبات الجنائي مما جعل كل من التشريع والقضاء الجزائري يعتبرها من قبيل وسائل الإثبات، ولكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول حجيتها الطلقة إلى النسبية بسبب ما يطرأ عليها من أخطاء بشرية وعدة عوامل أخرى.

خاتمة

نتوصل في ختام هذه الدراسة بعد أن قمنا باستعراض جميع النقاط التي يمكن أن تكون لها علاقة بموضوع الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة إلى مجموعة من النتائج التالية:

1- أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم ويطلق على هذا النمط اسم "البصمة الوراثية" وهي عبارة عن الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي ADN الذي تحتوي عليه خلايا جسده.

2- تعد البصمة الوراثية أدق وسيلة توصل لها العلماء في عصرنا الحاضر لإثبات هوية الشخص وتمييزه عن غيره، فهي البينة الجينية التي تدل على كل فرد ما جعل منها الوسيلة المثلى في تحقيق الشخصية وبالتالي استخدامها في الإثبات الجنائي.

3- تعتبر البصمة الوراثية ذات أهمية جنائية في مسرح الجريمة.

4- تتسم البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص فهي تتعدد مصادرها مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة كانت (دم، لعاب،...)، أو أنسجة (جلد، عظام،...) التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة.

5- تتفوق البصمة عن غيرها من البصمات الأخرى المتشابهة لها من عدة جوانب الأمر الذي يجعلها من أرقى الاكتشافات الحديثة التي تساعد على تحديد هوية المجرمين.

6- حتى تكون نتائج البصمة الوراثية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة دقيقة ويمكن الأخذ بها، يجب إجراء التحاليل وفقا للضوابط والشروط التي وضعها الأطباء وفقهاء القانون لمثل هذه التحاليل، الأمر الذي حرص عليه المشرع الجزائري في القانون 03/16 على وضعه مجموعة الضوابط والشروط التي يجب احترامها في مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية.

7- تتعدد مجالات استخدام هذه التقنية الحديثة سواء في المجال الجنائي في جرائم القتل، السرقة...الخ، بالإضافة إلى المجال غير الجنائي كإثبات النسب...، فقد ساهمت البصمة الوراثية في حل الكثير من القضايا.

8- يعتبر مسرح الحادث المصدر الأول الذي يستدل عليه في البصمة وتمثل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة أهمية كبيرة في كشف غموض الجريمة.

9- يتوقف مدى الاستفادة من البصمات الموجودة في مسرح الجريمة على مدى وكيفية المحافظة عليها، حيث قام المشرع الجزائري أخيرا بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قواعد البيانات الوراثية، فعمل على من خلال القانون 03/16 على إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات التي تم الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجية، مع تحديد مدة الحفظ وكذا طريقة الإلغاء.

10- رأينا أيضا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية ما يدل على أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات الجنائي، من حيث استخدام تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات من أجل تحقيق العدالة الجنائية.

11-تعتبر البصمة الوراثية بينة مهمة يعتمد عليها في تحقيق العدالة الجنائية وبالتالي شرعيتها وقبولها من عامة الناس وكذا من قبل القضاء الجزائري فيما يخص استخدامها كدليل إثبات.

وعليه قدمنا بعض التوصيات هي كالتالي:

1- زيادة الاهتمام بمواضيع البصمة الوراثية بالدراسات الجامعية والدراسات العليا.
2- زيادة الوعي بأهمية البصمة الوراثية في المجال الجنائي وتوفير الدعم الكامل للتطوير المهني والعلمي في هذا المجال.
3- لا يجوز اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية إلا بعد توفر دلائل جدية ضد المتهم وذلك بأخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل مع هذه التقنية الحديثة.
4- العمل على ضرورة فتح مخابر جهوية أخرى خاصة بتحاليل البصمة الوراثية في الجزائر وعدم الاكتفاء بمخبرين فقط، مخبر الشرطة ومخبر علم الإجرام المتعلق بالدرك الوطني بالعاصمة والعمل على تجهيزها بأحدث الأجهزة والتقنيات المتطورة وتدريب العاملين فيها على جميع الأصعدة و المستويات.
5- أن يتم التقليل من الفترة الزمنية المقررة لحفظ البصمة الوراثية بعد ظهور نتيجة الفحص تجنبا للاستخدام غير المشروع.
6- العمل على تقديم المحاضرات العملية في كيفية إدارة مسرح الجريمة لجميع الدارسين في مجال العلوم الجنائية حتى لا يقتصر على الجانب النظري فقط.
7- تمكين الباحثين من معرفة موقف القانون والقضاء من حجية البصمة الوراثية عن طريق نشر القضايا التي تم الفصل فيها باستخدام هذه التقنية الحديثة خاصة بعد صدور قانون 16-03.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

أ/النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد37، بتاريخ 22يونيو 2016.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

3- القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات الجزائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو2016.

4- المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 يونيو 2004، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام لدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

ب/ الكتب

1- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

2- إبراهيم صادق الجندي، المقدم: حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2014.

3- حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

4- حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام البصمة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

5- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2002.

6- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

7- شرف محمد علي الدحان، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

8- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

9- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
10-عبد الرحمان الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2013.
11-محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ط1، القاهرة، 2010.
12-محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2010.
13- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.

ج/ الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه

1- الجيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014.

رسائل الماجستير

1- بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.
2- بن صطم العنزي إبراهيم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
3- جادي فايزة، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الإثبات الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012/2011.
4- عبد السلام عثمان إدريس نسرين، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط، 2015.
5- سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.
6- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2011/2010.

**** مذكرات الماستر****

1- تعشتين نعيمة، القانون الطبي الجزائري فيظل مستجدات البحوث الطبية المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الخاص الداخلي، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

2- جفال صفية، زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

3- جمال قاقي، ضوابط استخدام البصمة الوراثية بين القانون وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص، قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

4- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

5- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

6- كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

7- مزاري صارة، البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة السعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

8- منتاي حكيمة، مقراوي كهينة ياسمين، ضوابط استعمال البصمة الوراثية في القانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.

9- محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

10- مخلوف واضح، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

11-يعقوب تيسير يعقوب ناجي، حجية البصمة الوراثية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

د/ المقالات و المداخلات العلمية:

**** المقالات ****

1- بوصبع فؤاد، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 47، جوان2017.

****المداخلات العلمية ****

1- العمري صالحة، ليلى بن التركي، شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يوم 8 مارس2017.

هـ/ المجلات أو الدوريات:

1- مجلة الشرطة العلمية والتقنية، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، العدد05، مارس2020.

2- مجلة الشرطة العلمية والتقنية، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، العدد01، مارس2017.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	-
شكروعرفان	-
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	06
المطلب الأول: المقصود بالبصمة الوراثية	06
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية	06
أولا: التعريف اللغوي	06
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	07
ثالثا: التعريف العلمي	08
رابعا: التعريف القانوني	08
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية	09
المطلب الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية وتمييزها عن باقي البصمات الأخرى	09
الفرع الأول: مصادر استخلاص البصمة الوراثية	10
أولا: الدم	10
ثانيا: المني	10
ثالثا: الشعر واللعاب	11
رابعا: البول والعرق	11
خامسا: الجلد والأظافر	12
سادسا: الأسنان والعظام	13
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الأخرى	13
أولا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الأصابع	13
ثانيا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الصوت	13
ثالثا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الوجه	14
المبحث الثاني: أسس الاستفادة من البصمة الوراثية	15
المطلب الأول: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية	15

الفرع الأول: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية	15
أولا: الضوابط الإجرائية	15
ثانيا: الضوابط الموضوعية	16
الفرع الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية	17
أولا: احترام الكرامة الإنسانية	17
ثانيا: الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية	17
ثالثا: الأشخاص المحددين قانونا للخضوع لإجراء تحاليل البصمة الوراثية	18
رابعا: إجراء العينات البيولوجية من طرف خبراء معتمدين	18
خامسا: استعمال العينات البيولوجية لأغراض منصوص عليها قانونا فقط	18
المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية	19
الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي	19
أولا: استخدام البصمة الوراثية في جريمة القتل	19
ثانيا: استخدام البصمة الوراثية في جريمة السرقة	20
ثالثا: استخدام البصمة الوراثية في جرائم الزنا والاغتصاب	20
رابعا: استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الإرهابية	21
الفرع الثاني: استخدام البصمة الوراثية في المجال غير الجنائي	23
أولا: استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب	23
ثانيا: استخدام البصمة الوراثية للتحقق من هوية الجثث المجهولة	24
ثالثا: استخدام البصمة الوراثية في إثبات درجة القرابة بين الأفراد	24
رابعا: استخدام البصمة الوراثية في تحديد الجنس	24
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: القيمة الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة كدليل إثبات جنائي	
المبحث الأول: مسرح الجريمة وكيفية حفظ البصمات الحيوية المتخلفة عنه	28
المطلب الأول: مسرح الجريمة وأهميته في كشف غموض الحوادث الجنائية	28

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة	28
الفرع الثاني: أهميته في كشف غموض الحوادث الجنائية	30
المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمات الوراثية المتخلفة عن مسرح الجريمة	32
الفرع الأول: إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية	32
أولا: أصناف العينات التي توضع بالقاعدة الوطنية	34
ثانيا: شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية	35
ثالثا: مدة حفظ البصمة الوراثية وكيفية إلغائها	36
رابعا: إتلاف البصمة الوراثية	36
الفرع الثاني: أهمية حفظ البصمة الوراثية	37
المبحث الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	38
المطلب الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	38
الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	38
الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	40
المطلب الثاني: موقف المشرع والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	41
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	41
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	44
خلاصة الفصل الثاني	47
الخاتمة	49
قائمة المصادروالمراجع	52
الفهرس	-
الملخص	-

الملخص:

تعد الهندسة الوراثية واحدة من أهم اكتشافات التكنولوجيا الحديثة التي استخدمها المختصون في المجال الجنائي حيث تلعب البصمة الوراثية دورا حاسما في التعرف على الأشخاص ومن ثم التوصل لمعرفة مرتكبي الجرائم أو الكشف عن أشخاص آخرين متواجدين في مسرح الجريمة لتمييزهم عن المشتبه فيهم وذلك من خلال رفع العينة التي تم العثور عليها من مكان الجريمة إلى غاية تحليلها ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه.

فقد أصبحت في الوقت الراهن من أهم أدلة الإثبات الجنائي باعتبارها سيدة الأدلة لمعرفة الحقيقة معرفة لاتدع مجالا للشك، الأمر الذي جعل العديد من الدول تطمئن لها لإيجاد حلول كثير من القضايا الجنائية مهما تعددت أساليب ارتكاب الجريمة ونوعية العينات البيولوجية والأشخاص فيها.

غير أن اعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في بعض الأحيان يثير العديد من المشاكل والصعوبات فيما يتعلق باستخدام هذه التقنية في حدود الهدف المنشود منها، الأمر الذي اقتضى وضع قانون خاص بها فجاء قانون03/16 لتسهيل إجراءات العمل بها من أجل فك غموض الجرائم وتحديد ذاتية مرتكبيها، وفي نفس الوقت حماية أفراد المجتمع من الاعتداءات التي تنجز من وراء إساءة استخدام هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية ،العينات البيولوجية، مسرح الجريمة، الإثبات الجنائي.

Résumé :

Le génie génétique est considéré comme l'une des découvertes les plus importantes de la technologie moderne utilisé par les professionnels du domaine pénal, Alors l'empreinte génétique joue un rôle crucial dans l'identification des personnes et la recherche des auteurs des crimes ou de la détection d'autres personnes qui se trouvent sur la scène du crime pour distinguer sur les suspects en levant l'échantillon trouvé sur le lien du crime jusqu'à l'analyse et la comparaison avec l'échantillon prélevé dans le corps du suspect.

L'empreinte génétique actuellement est l'une des preuves les plus intéressantes qui permet d'accéder à la réalité. Ce qui a amené plusieurs payes à l'adopter afin de trouver des solutions à beaucoup d'affaires pénales.

Cependant, l'adoption de cette technique comme une preuve, dans certains cas, entraîne des difficultés et des problèmes, ce qui permis de mettre une loi spécifique, la loi 16/03, afin de faciliter les procédures du travail afin de dégager le mystère des crimes et l'autodétermination de l'auteur, tout en protégeant en même temps les membres de la communauté contre les attaques qui sont traînées par l'abus de cette technologie.

Mots clés: l'empreinte génétique, échantillons biologiques, scène du crime, preuve pénale.